دورُ الدَّليلِ الرَّقميِّ في تعْزيزِ قَناعَةِ القاضي في الإثْباتِ الجِنائِيِّ

Le rôle de la preuve numérique dans le renforcement de la conviction du juge en matière de preuve pénale

"دراسة تحليلية"

"Étude analytique"

إعداد

د/أحمد ابو زيد شحاته

المستخلص:

الحقيقة التي لا يراودها أدنى شكٍّ أنَّ الوجه القبيح لاستخدام التكنولوجيات الرقمية الحديثة قد أفرز لنا أنشطة إجرامية متطورة، أحدثت انقلابات عديدة في المفاهيم والأساليب والظواهر الإجرامية؛ وبالتالي نقول: إنَّه يندر ارتكاب جريمة خارج الفضاء الرقمي، حتى إنَّ الجرائم التقليدية حاليًّا يكون سببها أو أحد مكوناتها الإلكترونيات.

والمعروف أنَّ الجناة يرتكبون الجريمة دون الالتفات لبعض الآثار، التي تُعدُّ بداية الطريق للمحقِّق للكشف عن الفعل الإجرامي وتعقُّبهم وملاحقاتهم والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة؛ فالمجرمون يستخدمون منتجات التكنولوجيا الرقمية لتنفيذ جرائمهم، ومسرح الجريمة لم يعد يقتصر على الواقع المادي التقليدي، بل صارت أكثر الجرائم تُرتكب داخل الفضاء الرقمي الدولي.

الأمر الذي دعا لظهور نوعٍ جديد من الأدلة، يُسمَّى: الأدلة الرقمية "digital evidence"، يمثل هذا الشكل الجديد من الأدلة بعض التحديات المهمة جدًّا لنظامنا القانوني؛ وذلك للاختلاف في طبيعتها عن الأدلة الجنائية المعروفة التقليدية.

والحقيقة أنه في عصرنا التكنولوجي يتم الاعتماد بشكل متزايد على الأدلة الرقمية كدليل في الإجراءات الجنائية، ويشتمل الدليل الرقمي على: أدلة وملفات الكمبيوتر والبريد الإلكتروني، والملفات النصية، والآثار الخاصة بوسائل التواصل الاجتماعي.

لعلَّ من طبيعة الدليل الرقمي، الذي يتصف بأنه دليل معنوي، أنَّ له خصائص مميِّزة عن الدليل المادي التقليدي، منها ما هو تِقَنيٌّ وعلمي ومتطور وسريع وعابر للحدود الجغرافية، وما هو قابل للنسخ ويصعب محوه، وكانت هذه الخصائص سببًا في إثارة تساؤل مهمٍّ حول مدى مقبولية الدليل الرقمي كدليل إثبات له حُجيَّة أمام القاضي الجنائي.

الكلمات الافتتاحية: الفضاء الرقمي، التكنولوجيا الرقمية، مقبولية الدليل الرقمي، حُجيَّة الدليل الرقمي، القاضي الجنائي.

Mots clés: espace numérique, technologie numérique, recevabilité des preuves numériques, authenticité des preuves numériques, juge pénal.

Abstract:

The unquestionable fact that the ugly side of the use of modern digital technologies has given rise to sophisticated criminal activities, has caused many coups in concepts, methods and criminal phenomena, and therefore we say that it is rare to commit a crime outside the digital space, even that traditional crimes are currently caused by electronics or one of its components.

it is known that criminals commit the crime without paying any attention to some effects, which is the first way for the investigator to detect, track, prosecute, arrest and bring to justice the offender ' To carry out their crimes, the crime scene is no longer confined to traditional physical realities, but the most serious crimes are committed within the international digital space. This new form of evidence presents some very important challenges to our legal system to differ in nature from traditional known criminal evidence.

In fact, in our age of technology, digital evidence is increasingly relied upon as evidence in criminal proceedings, and digital evidence includes guides, computer files, e-mails, text files and social media effects.

Perhaps the nature of the digital evidence, which is characterized as moral evidence that has characteristics distinct from the traditional physical evidence, technical, scientific, advanced, fast, cross geographical borders, copyable and difficult to erase, these characteristics have raised an important question about the admissibility of the digital evidence as authoritative evidence before the criminal judge.

Keywords: Digital Space, Digital Technology, Digital Guide Admissibility, Digital Guide Authenticity, Criminal Judge.

المقدمة

موضوع البحث وأهميته :

لا مراء في أنَّ القضاء الجنائيَّ يقوم على اليقين والاقتناع في مجال إثبات الجريمة أو نفيها؛ لذلك تهتم السياسة الجنائية بالأدلة الجنائية، مثل: شهادة الشهود، والقرائن، والاعتراف، والاستدلال وغيرها.

والحقيقة أنَّ القضاء الجنائي يتطور، مثله مثل باقي الفروع وأنماط الحياة مع ظهور التكنولوجيا، وتتطور أيضًا أنشطة ارتكاب الجريمة والأدوات المستخدمة في اقتراف الجاني للجريمة.

لذلك كان لا بدَّ من ظهور نوع جديد ذي طبيعة خاصة –الدليل الرقمي– فرضته التكنولوجيا الرقمية؛ ليُساهم في تحقيق العدالة الجنائية، وهي غاية مُثلَى للمشرِّع من خلال تتبُّع الأدلة الجنائية الرقمية وتوثيقها وفهمها وتحليلها، بما يمكِّن من بناء تصور كامل للكشف عن الجريمة وإدانة مرتكبيها.

جدير بالذِّكر أنَّ الإثبات الجنائيَّ يُعدُّ أهم أعمدة تحقيق العدالة، وبدونه يُفلت كثيرٌ من المجرمين من المساءلة، وتُقيَّد الدعوى ضدَّ مجهول، أو يُدان شخص آخر بريء لا تربطه علاقة من قريب أو بعيد بالجريمة المرتكبة، من أجل تفادي كل هذه الإشكاليات يأتي الإثبات الجنائي ليفك طلاسم كثيرٍ من القضايا الجنائية ويكشف الغموض عنها، خاصة إذا اتسم المجرم بالذكاء واستخدم في اقتراف الجريمة تِقنياتٍ معقدة، وحرص على طمس معالم جريمته؛ وبالتالي فلا يتبقى من مسرح الجريمة إلَّا الضحية أو المجني عليه، الذي انتُهكت حقوقه وأصابه ضررٌ قد يصل إلى حدِّ فقدان الحياة.

من هنا كانت الأهمية العملية لبحث دور الدليل الرقمي في تعزيز القاضي في الإثبات الجنائي، خاصة إذا تفهمنا أنَّ الدليل الرقمي ناتج عن تفاعلات واستخدامات التكنولوجيا الحديثة ويتسم بطبيعة خاصة، ويظهر ذلك بوضوح في الجرائم الإلكترونية المستحدَثة، وهو مختلف عن الدليل المادي التقليدي الذي يتجلَّى في دليل مادي محسوس مرئي.

وتبدو الأهمية العملية لموضوع البحث بوضوح في تقبُّل الدليل الرقمي أمام القضاء الجنائي بهدف التصدِّي للجرائم المعلوماتية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق هدف رئيس؛ وهو معرفة الدور الفعَّال للدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، وينبثق عن هذا الهدف بعض الأهداف الأخرى التي لا تقل أهمية عن سابقها، وتتلخَّص هذه الأهداف في: التعريف بالدليل الرقمي، وتمييزه عن الدليل التقليدي، وبيان طبيعته القانونية، وهل هو دليل مادي أم معنوي أم مستحدث يجمع في طياته صفات الدليل المادي والمعنوي Preuve physique et morale.

ومن زاوية أخرى يرمي هذا البحث إلى معرفة مدى قبول الدليل الرقمي كدليل في الإثبات أمام القاضي الجنائي، أم أنه يمكن الاستناد إليه كقرينة بسيطة، أو كاستدلالات تُقوي دليلًا ماديًّا آخر أمام القاضي الجنائي.

وفي المجمل يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الدليل الرقمي باعتباره من الأدلة المستحدثة التي هي من إفرازات ثورة تكنولوجيا الاتصالات Révolution des technologies de communication.

إشكالية البحث:

أوجد الدليل الرقمي تحدياتٍ وصعوبات في مدى تقبُّله كدليل يُستَمد منه الحجه لإثبات الواقعة أو نفيها، ووَضَع كثيرًا من الإشكاليات، وتتبلور الإشكالية الأساسية للبحث في معرفة المصطلحات الدالَّة على الدليل الرقمي، ووضع تعريف منضبط جامع مانع للدليل الرقمي، وتمييزه عن غيره من الأدلة المقدَّرة والمقبولة أمام القاضي الجنائي.

وتتمثَّل الإشكالية الأبرز في: بيان الطبيعة القانونية للدليل، وبيان حجيَّته كدليل له نفس القوة الثبوتية المعادِلة للدليل التقليدي، وموقف القضاء من الأخذ به كدليل من أدلة الإثبات الجنائي، بالإضافة إلى الأدلة الجنائية التقليدية، والإشكالية الأكبر تواجه العملية القضائية التي تتمثل في إجراءات الإثبات ذاتها، وهناك إشكاليات أخرى تتعلق بمدى صحته وسلامته من التعديل –الدليل الرقمي– ومدى صلاحية هذا الدليل في الإثبات الجنائي.

منهج البحث:

سوف نستخدم المنهج الوصفي التحليلي Méthode analytique descriptive للوقوف على ماهية الدليل الرقمي، ومعرفة طبيعته القانونية، وبيان أنواعه وتمييزه كدليل عن غيره من الأدلة الجنائية، وبيان خصائصه، ومدى مقبوليته كدليل أمام القاضي الجنائي، بالبحث والتحليل في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والاتصالات ولائحته التنفيذية، مسترشدين بأحكام القضاء كلما دعت الحاجه لذلك.

خطة البحث:

المبحث الأول: نظرة عامة حول الدليل الرقمي.

المطلب الأول: التعريف بالدليل الرقمي وطبيعته القانونية.

المطلب الثاني: أنواع الدليل الرقمي.

المبحث الثاني: خصائص الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: خصائص الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي.

المطلب الثاني: حجية الدليل الرقمي في الإثبات أمام القاضي الجنائي.

المبحث الأول

نظرة عامة حول الدليل الرقمي

المعروف أنَّ قواعد الإثبات لها أهمية متميِّزة في القانون عمومًا وفي تحقيق العدالة على وجه التحديد؛ إذ إنَّ الحق موضوع التقاضي يتجرَّد من كلِّ قيمة إذا لم يقم الدليل على الواقعة التي يستند إليها، فالدليل هو عصب الواقعة أو هو النتيجة التي تحقَّقت باستعمال وسائل الإثبات المختلفة، أي إنتاج الدليل(١)؛ لذلك فالدليل الجنائي يُمثِّل أهم الأدوات الفعالة لدى القاضي الجنائي عند ترجيح كِفَّة الإدانة أو البراءة، وبالتالي يمثل الدليل أهمية كبيرة لدى القاضي في تشكيل اقتناعه ويقينه بخصوص الفعل المرتكب، وبالتالي تحقيق العدالة الجنائية (٢).

الأمر الذي دفع رأي في الفقه (٣) إلى القول بأن نظرية الإثبات Théorie de la preuve هي الأساس الذي تقوم عليه قواعد القانون الجنائي منذ لحظة وقوع الجريمة حتى صدور الحكم في الدعوى، بل يُعدُّ الإثبات تأكيدًا للحق وعنوانًا للحقيقة، فالدليل هو قوام حياة الحق ومعقل النفع فيه.

والمعروف أنَّ التكنولوجيا في عالمنا المعاصر باتت تُستعمل في كافَّة مناحي الحياة؛ الأمر الذي أثر على كل شيء حتى على أسلوب حياة الأفراد البسيط من بيع وشراء وتعلُّم وغيرها، وقد أحدث التطور التكنولوجي أيضًا أثرًا على النشاط الإجرامي Activité criminelle بالنسبة للمجرمين بأساليب اقتراف الجريمة وإخفاء الدليل المؤدي إلى كشف الجريمة؛ وبالتالي نقول: إن التكنولوجيا أفرزت العديد من الجرائم المعقَّدة والرقمية التي يصعب كشفها لأنها غير مادية سهلة المحو، حتى إنها –الأدلة الرقمية– تَفسَد بمجرد الاقتراب منها بأسلوب غير علمي مدروس ودقيق، أو بمجرد العبث بها بدون قصد تخريبها.

جدير بالذكر أنَّ الدليل الرقمي يتصف بأنه فائق السرعة ويسهل نقله من مكان لآخر، وهو دليل علمي غير مرئي وذو طبيعة متغيِّرة، ويمكن من خلاله معرفة سلوكيات المجرم وشخصيته

---

(١) راجع في هذا المعنى، **رأفت عبد الفتاح حلاوة:** الإثبات الجنائي قواعده وأدلته، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، ص٥.

(٢) راجع في هذا المعنى، **قصي عطية صالح الحوراني:** حجية الدليل الرقمي في إثبات المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية الأردن، ٢٠٢٢م، ص٤، ص٥.

(٣) راجع، **محمد ذكي أبو عامر:** الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٧٦٢.

مما يسهم في عملية البحث الجنائي، ويحتاج إلى متخصص للتعامل معه لعدم إفساده؛ لذلك يتعيَّن تمييزه عن غيرة من أدلة الإثبات الجنائي الأخرى.

الأمر الذي دفع النظم القانونية الحالية إلى إيجاد آليات مستحدثة لمواجهة آفة الجرائم المعلوماتية التي تتطوَّر بشكل سريع ومخيف؛ لتجاوزها النطاق الجغرافي الوطني، والصفة المميزة للمجرم الرقمي أو المعلوماتي الذي غالبًا ما يتصف بالذكاء الشديد، فضلًا عن مساس هذه الجرائم بمقدرات الوطن وحياة الأفراد الخاصة وأموالهم وبياناتهم وحرياتهم[١].

وبالتالي كان لا بدَّ من البحث عن سبل وأدوات تِقنيَّة متقدمة للكشف عن الجرائم الإلكترونية والحصول على الدليل التقني لتعقُّب الجُناة وضبطهم وتهيئة الدليل وتقديمهم للمحاكمة، فأدلة الإثبات ووسائله القديمة غير ملائمة لإثبات هذا النوع من الجرائم الجديدة المستحدثة بفعل تطبيقات التكنولوجيا.

ويمكن القول: إنَّ التكنولوجيا الرقمية –الافتراضية– قد أحدثت تحولًا في مفهوم الأدلة في الإجراءات الجنائية، ومع إبعاد القاضي بعيدًا عن الأدلة المادية l'évidence matérielle لصالح تمثيل الجريمة بالأرقام، فقد أصبحت تلك التكنولوجيا مصحوبة بقضايا حاسمة d'enjeux cruciaux للحُريات الأساسية؛ ومع ذلك فإنَّ أساليب/ طرق الإثبات الرقمي Les modes de preuve numérique هي محل إطار تجريبي encadrement empirique، يصعُب قراءتها في ضوء التناقضات العميقة التي تظهر كل يوم، وعلى العكس من ذلك فإنَّ اعتبار الأدلة الرقمية بمثابة مجموعة مُرتبة من شأنه أن يسمح بوضع إطار عقلاني منطقي لأعمال التحقيق encadrement rationnel des actes d'enquête وحماية أفضل لحقوق الدفاع[٢].

وعليه فلابدَّ من التطرُّق لتعريف الدليل الرقمي والوقوف على طبيعته القانونية في مطلب أول، وبيان أنواع الدليل الرقمي، وذلك في مطلب ثانٍ.

---

١) (Myriam Quéméner, Cybercriminalité: la géocalisation comme preuve numérique, Le ١٥/٠٥/٢٠١٤ (Mis à jour le ٢٠/١١/٢٠١٩) ; disponible sur le site: https://www.archimag.com/vie-numerique/٢٠١٤/٠٥/١٥/cybercriminalite-geocalisation-preuve-numerique

٢) Benoît Auro, La preuve numérique en procédure pénale: un système à (ré)construire, Recueil Dalloz, ٢٠٢٣, p.٦٩٧.

المطلب الأول
التعريف بالدليل الرقمي وطبيعته القانونية

لعلَّ التطور التكنولوجي قد أرغمنا في البداية على البحث عن طُرق متقدِّمة لمعرفة أسلوب الجُناة في الترتيب والتفكير في ارتكاب الفعل المُجرم، وبالتالي تقديم الدليل الرقمي على ارتكاب الجريمة؛ لذلك أُطلقت عدة مسميات على الدليل الرقمي، كالطب الشرعي الحاسوبي، والطب الشرعي السيبراني، والتحقيقات الرقمية، والطب الشرعي للشبكة، وكلها تعبيرات تدلُّ على أن الجريمة المرتكبَة قد استُخدمت فيها التكنولوجيا الحديثة(١).

والمعروف أنَّ الدليل عمومًا يعرَّف على أنه: أيُّ شيء يميل منطقيًّا إلى إثبات أو دحض مسألة معينة في قضية أو خلاف معروض إمام القضاء(٢)؛ لذلك يذهب رأي في الفقه(٣) إلى تعريف الدليل على أنه: "مجموعة من الوسائل المشروعة والمقدَّمة للقاضي، بحيث تكون ذات صلة بوقائع الدعوى المنظورة أمام المحكمة، ولهذه الأخيرة السلطة التقديرية في وزن هذه الأدلة؛ حيث تأخذ منها ما تؤثر في مسار الدعوى وتطرح منها ما ليس في تقديمه تأثير في الدعوى وغير منتج فيها".

ويعرفه رأي آخر في الفقه(٤) بتعريف بسيط على أنه: "الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها".

جدير بالذكر أنَّ الدليل يعني إثبات لواقعة حقيقية la démonstration de la réalité أو

---

(١) راجع في هذا المعنى، **فقيها بندر**: الطب الشرعي الرقمي: الجرائم والتحديات في الطب الشرعي للشبكات الاجتماعية عبر الإنترنت، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، عمادة البحث العلمي، المجلد (٦)، العدد الأول، ٢٠٢٠م، ص٢٢.

(٢) راجع، **محمد عبد الحميد عرفة**: مدى حجية الأدلة الإلكترونية الرقمية في الإثبات في المواد الجنائية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، المجلد الأول، ٢٠١٨م، ص٤١٣، راجع أيضًا، **ديب أكرم، بن بوعبدالله نورة**: دور الدليل الرقمي الجنائي في إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد (١٦)، العدد الأول، ٢٠٢٣م، ص٤٠٠.

(٣) راجع في تعريف الدليل، **لورنس سعيد الحوامدة**: حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد (٣٦)، ٢٠٢١م، ص٨٩٥ .

(٤) راجع، **أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م، ص ٤١٨ .

حق مُعَيَّن d'un fait ou d'un droit، ويعرفه رأي في الفقه على أنه: "ما يُقنع العقل بحقيقةٍ ما ce qui persuade l'esprit d'une vérité"[١].

ويكون الدليل موجودًا في جميع المسائل القانونية toutes les matières juridiques، بما في ذلك القانون الجنائي؛ حيث يتمثل الدليل بالتحديد في التحقق من الجريمة établir la constitution d'une infraction والبحث عن الجاني à rechercher l'auteur.

ويذهب رأي[٢] أخير **نؤيده** فيما ذهب إليه بالقول بأن الدليل هو: البرهان القائم على المنطق والعقل في إطارٍ من الشرعية الإجرائية لإثبات صحة افتراض معيَّن، أو لرفع درجة اليقين الاقتناعي أو حفظها في واقعة محل خلاف.

جدير بالذكر أنَّ الدليل الجنائي يعرف بأنه الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي انتهى إليه، أو هو الوسيلة التي يبحث عنها في التحقيق بغرض إثبات صحة واقعة الجريمة ونسبتها للمتهم أو البحث عن ظرف من ظروفها المادية أو الشخصية[٣].

ويذهب رأي[٤] إلى تعريف الإثبات الجنائي على أنه: "نشاط إجرائي موجَّه مباشرة للوصول إلى اليقين القضائي طبقًا لمعيار الحقيقة الواقعية، وذلك بشأن الاتهام أو أي تأكيد أو نفي آخر يتوقَّف عليه إجراء قضائي".

ويذهب رأي آخر[٥] إلى تعريفه –أي الإثبات الجنائي– على أنه: "إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حدَّدها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها".

---

(١) J. Domat, "Les lois civiles dans leur ordre naturel", Paris, éd. Cavalier, t.١, ١٧٧١, p. ٢٠٤.

(٢) راجع في هذا التعريف، **سعيد عبد اللطيف حسن:** إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص٣٥.

(٣) راجع في هذا المعنى، **رامي متولي القاضي:** الدليل الجنائي الرقمي في التشريع المصري في ضوء أحكام القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، ولائحته التنفيذية، مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون الجامعة البريطانية مصر، المجلد (٢)، العدد الأول، أبريل ٢٠٢٢م، ص١٨٣، ص١٨٤.

(٤) راجع في هذا التعريف، **آمال عبد الرحيم عثمان:** الإثبات الجنائي ووسائل التحقيق العلمية، دار النهضة العربية، ١٩٧٥م، ص٤.

(٥) راجع في هذا التعريف، **محمود نجيب حسني:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨م، ص٧٦٧.

جدير بالذكر، وخلافًا للقانون المدني الذي ينص على تكوين الدليل la constitution de la preuve في مجموعة من الالتزامات القانونية والتعاقدية ensemble d'obligations légales et contractuelles[١]، يُكرس القانون الجنائي، من خلال المادة (٤٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية، حُريةً نسبيةً في تقديم الدليل la production de la preuve؛ أي إنَّ إثبات واقعةٍ أو حقٍّ preuve d'un fait ou d'un droit في المسائل الجنائية يُمكِن تقديمه بأية وسيلة دون أن يسود دليل على الآخر، أو أن يكون القاضي مُلزَم بأحدهما بدلًا من الآخر"[٢].

وهذا هو السبب في أننا نكتشف –في تاريخ القانون الجنائي– عدَّة طرق للإثبات تختلف أو تتباين من الأدلة المنطقية أو العقلانية variant des preuves rationnelles (الاعتراف والشهادة والكتابة l'aveu, le témoignage et l'écrit) إلى الأدلة غير المنطقية أو غير العقلانية preuves irrationnelles، التي كانت تُمارَس على نطاق واسع في المُجتمعات القديمة كجزء من العدالة المُقدسة dans le cadre de la justice sacrée، التي قد انتهى بها الأمر إلى الاختفاء أو التلاشي.

وفي السياق ذاته، لعلَّ الجرائم الإلكترونية كانت سببًا دافعًا وراء ظهور الدليل الرقمي لاستخدام المجرم الذكي تقنيات تكنولوجية، وأصبحت الحاجه ماسَّة لملاحقة هذا النوع الجديد من الإجرام وتعقبه؛ لذلك فاليوم، ومع السوق الرقمية le marché du numérique، ظهر شكل جديد من الإثبات/ الدليل، وهو ما يُسَمَّى بالإثبات/ بالدليل الرقمي la preuve dite numérique.

جدير بالذكر أنَّ مجال بحث الأدلة الرقمية المستمدَّة من أجهزة الكمبيوتر والهواتف والشبكات، وغير ذلك من الأنظمة التي تحتوي على دليل رقمي، يُمكِّن أجهزة التحقيق والمحاكمة من تحقيق العدالة؛ لذلك نجد المشرع المصري يُعرِّف الدليل الرقمي من خلال المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري[٣] على أنه: "أيُّ معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزَّنة

)١(Article ٩ du code de procédure civile .

)٢(Mahougnon Franc KAI, La preuve numérique à l'épreuve de la cybercriminalité, Master ٢ Droit pénal international et européen, Mémoire de stage, Sous la supervision de Monsieur Baptiste NICAUD, ٢٠٢١, p.١٠.

(٣) راجع، القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والصادر بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٤م، والمنشور بالجريدة الرسمية "الوقائع المصرية"، بالعدد (٣٢) مكررًا (ج)، بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٤م، والمعمول به اعتبارًا من ٢٠١٨/٨/١٥م.

أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة".

ومن وجهة نظرنا نقول: إنَّ المشرع المصري توسَّع في تعريف الأداة المستخدمة في حفظ الدليل الرقمي أو المستخدمة في اقتراف الجرم، وهذا التوسع يُحمد عليه المشرع؛ وذلك لأنَّ التكنولوجيا الرقمية دائمًا ما تُبهرنا وتفاجئنا بأساليب متطورة يتم تحسينها وتحديثها في اقتراف الجريمة.

وعلى الجانب الآخر عرَّفت المنظمة الدولية لأدلة الكمبيوتر أو الحاسوب IOCE –التي بدأت في عام ١٩٩٥م في تقديم توصيات بشأن المعايير المتعلقة بهذا العلم الجديد– الدليل الرقمي بأنه: "المعلومات المخزَّنة والمتعلقة بشكل ثنائي، والتي يمكن الاعتماد عليها أمام المحكمة"(١).

ويذهب رأي في الفقه(٢) إلى التوسع في تعريف الدليل الرقمي لمسايرة التطور الحاصل في مجال الأدلة الرقمية، الذي أصبح مؤخرًا يستوعب تقنيات وأجهزة وأنظمة أوسع، فيعرفه على أنه: "الدليل الذي يجد له أساسًا في العالم الافتراضي، ويقود الجريمة، وهو ذلك الجزء المؤسَّس على الاستعانة بتقنية المعالجة التقنية للمعلومات، الذي يؤدي إلى إقناع قاضي الموضوع بثبوت ارتكاب شخصٍ ما لجريمة الإنترنت".

ويذهب رأي آخر(٣) إلى القول بأن الدليل الرقمي يمكن تعريفه على أنه: "ذلك الدليل ذو الطبيعة التقنية الذي تكون البيئة الرقمية العنصر الجوهريَّ والأساسيَّ فيه، ويتم استخراجه منها عن طريق الأنظمة البرمجية المعلوماتية للحاسب الآلي ووسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة، ويكون الحصول عليه بطرق مشروعة قانونًا، ويخضع بعد ذلك للتحليل العلمي والتفسير ليُترجَم في شكل نصوص مكتوبة أو صور أو رسومات وأشكال تكون قابلة للمناقشة؛ بقصد إثبات صحة واقعة الجريمة ونسبتها للمتهم".

---

(١) مشار إليه لدى، **عبد الله ذيب محمود، أسامة إسماعيل دراج:** الوجيز في الجرائم الإلكترونية "القواعد الموضوعية والإجرائية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢م، ص٢٠١.

(٢) راجع في هذا التعريف، **خالد ممدوح إبراهيم:** الجرائم المعلوماتية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١٩م، ص١٧٧.

(٣) راجع في هذا التعريف، **ديب أكرم، بن بوعبدالله نورة:** دور الدليل الرقمي الجنائي في إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مرجع سابق، ص٤٠١، ص٤٠٢.

لذلك نجد رأيًا في الفقه يُعرِّف الدليل الرقمي على أنه يتعلق بالدليل الذي يتم جمعه عن طريق تقنيات التحقيق الرقمي au moyen des techniques d'enquête numériques[١].

ويعرفه رأي آخر في الفقه[٢] بأنه: هو "ذلك الأثر الإلكتروني الذي تُخلِّفه الجريمة المعلوماتية أو غيرها، سواء كان هذا الأثر الإلكتروني ناتجًا عن جهاز الحاسب الآلي أو الهاتف المحمول أو أية آلة إلكترونية أخرى من شأنها أن تُخلِّف دليلًا يُثبت الجريمة المعلوماتية وتُمكِّن من معرفة مرتكبها".

ويذهب رأي إلى القول[٣] بتعريف الدليل الرقمي على أنه: "عبارة عن بيانات أو معلومات مخزَّنة في جهاز الحاسوب أو في بريد إلكتروني أو موجودة على أي وسيلة إلكترونية في البيئة الافتراضية، بحيث يتم نقل هذه المعلومات أو البيانات أو سرقتها أو تخزينها أو تهكيرها بوسائل غير مشروعة، أو استخدامها لارتكاب جرائم إلكترونية؛ كالجرائم الجنسية عبر المواقع الإباحية بقصد ابتزاز المجني عليه، أو جرائم الاتجار بالبشر أو غيرها من الجرائم ذات الصلة بالبيئة الافتراضية"[٤].

)١(Ainsi, selon Mélanie Clément-Fontaine: « La preuve numérique est une modalité particulière d'établissement de la vérité qui consiste à avoir recours à des moyens numériques variés qui vont de l'étude des contenus dans la mémoire d'un disque dur, aux messages électroniques, en passant par l'enregistrement numérique »: Définition et cadre juridique de la preuve numérique, in La preuve numérique à l'épreuve du litige, Actes de colloque du CNEJITA, ١٣ avril ٢٠١٠, p. ١١. V. également, É. Vergès, La preuve numérique, entre continuité et changement de paradigme, op. cit., p. ١٦-١٧.

وهكذا، وفقًا لما ذكرته ميلاني كليمون فونتين Mélanie Clément-Fontaine: "الدليل الرقمي هو طريقة خاصة لإثبات الحقيقة تتمثَّل في استخدام وسائل رقمية مُختلفة recours à des moyens numériques تتراوح من دراسة مُحتويات ذاكرة القرص الصلب la mémoire d'un disque dur، إلى الرسائل الإلكترونية aux messages électroniques، مرورًا بالتسجيل الرقمي l'enregistrement numérique".

Mélanie Clément-Fontaine, Définition et cadre juridique de la preuve numérique, in La preuve numérique à l'épreuve du litige, Actes de colloque du CNEJITA, ١٣ avril ٢٠١٠, p. ١١. V. également, É. Vergès, La preuve numérique, entre continuité et changement de paradigme, op. cit., p. ١٦-١٧.

(٢) راجع في هذا التعريف، **خالد بوكنين:** الدليل الرقمي وحجيته في إثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، أحمدنا بوكنين، العدد (١٦)، ٢٠٢٣م، ص٢٧.

(٣) راجع في تعريف الدليل الرقمي، **لورنس سعيد الحوامدة:** حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مرجع سابق، ص٨٩٧.

٤( ) Olivier Leclerc, Étienne Vergèset Géraldine Vial, « Preuves scientifiques et technologiques », Cahiers Droit, Sciences & T echnologies[En ligne], ١٥ | ٢٠٢٢, mis en ligne le ١٤ novembre ٢٠٢٢, consulté le ١٥ août ٢٠٢٣. URL: http://journals.openedition.org/cdst/٦٨٨٣

ويذهب رأي[١] قريب من ذلك لتعريف الدليل الرقمي على أنه: "الدليل المأخوذ من أي جهاز يعتمد في تشغيلة علي التقنية الرقمية، وهو يكون في شكل مجموعة المجالات أو النبضات المغناطيسية أو الكهربائية التي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية".

ويذهب رأي[٢] إلى القول بأن الدليل الرقمي هو ذلك الدليل الذي ينشأ في العالم الرقمي، والذي يكون في شكلٍ مستخرج مادي يتم قبوله في جلسة المحاكمة؛ أي كل ما هو مستخرج، أو متحصَل عليه كوسيلة، أو أداة إثبات من الأجهزة الإلكترونية والرقمية Appareils électroniques et numériques.

ويذهب رأي أخير[٣] إلى القول بأن الدليل الإلكتروني أو الرقمي Preuves électroniques ou numériques هو كلُّ ما تُنتجه التكنولوجيا الإلكترونية بكافة صورها، سواء اعتمدت على شبكة الإنترنت أم لا، وسواء كانت بجهاز الحاسب الآلي أم بغيره من الأجهزة الحديثة؛ بشرط أن يكون ذلك الدليل له صلة بالجريمة المرتكبة، ويساعد في كشف الجرائم.

ومن وجهة نظرنا نقول: إنَّ الدليل الرقمي يقوم على فحص وتحليل وتحديد واستعادة الأدلة الرقمية الموجودة على الأجهزة الإلكترونية، وربطها بأدلة أخرى لتكوين يقين لدى القاضي في الحكم بالإدانة أو البراءة؛ تحقيقًا للعدالة الجنائية.

وهو ما ذهب إليه إجمالًا رأي في الفقه بتعريف الدليل الرقمي على أنه: "أيُّ معلومات واردة في شيء لا يستطيع الإنسان فحصه من خلال الاستخدام المُباشر لحواسه l'usage direct de ses sens"[٤].

---

(١) راجع في هذا التعريف، **خالد حسن لطفي:** الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م، ص١٣٢.

(٢) راجع، **سالي نضال:** الإطار التنظيمي للدليل الرقمي في الإثبات، مجلة القانون والمجتمع، المجلد العاشر، العدد الأول، ٢٠٢٢م، ص٣٣٣، ص٣٣٤.

(٣) راجع في هذا التعريف، **محمود صبحي محمد محمود زايد:** حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي وسلطة القاضي في تقديره، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة بنها، العدد الأول، الجزء الثاني، ٢٠٢٢م، ص٣١.

(٤) D. Benichou, Le juge pénal, ses attentes, une preuve sûre et intelligible, in La preuve numérique à l'épreuve du litige, Actes de colloque du CNEJITA, ١٣ avril ٢٠١٠, p. ٥٨.

لذلك ننتهي مع رأي في الفقه[١] إلى تعريف الدليل الرقمي على أنه: "ما يستخلصه أهل الخبرة من نتائج بُنيت على تطبيقات علمية وأصول فنية أعقبت عدَّة مشاهدات وملاحظات حسيَّة، وأمكن من خلالها الوصول إلى هذه النتائج الفنية عن طريق الاستنباط العقلي وتحكيم العلم ونظرياته".

وبخصوص الطبيعة القانونية للدليل الرقمي، فقد ثار خلاف فقهي بين من يذهب إلى القول بأن الدليل الرقمي يُعدُّ من الأدلة الرقمية المادية المحسوسة؛ مثل الأدلة التقليدية، ويرتب على ذلك آثارًا، والبعض الآخر يذهب إلى القول بأن الدليل الرقمي ذات طبيعة معنوية أو غير محسوسة، والبعض الآخر يذهب إلى القول بأن الأدلة الرقمية ذات طبيعة خاصة مستحدثة يمكن في بعض الأحيان أن تكون مادية ملموسة؛ مثل الأدلة التقليدية، وأحيانًا أخرى تكون هذه الأدلة معنوية؛ لذلك سوف نناقش كل اتجاه على حدة، وذلك على النحو الآتي:

الاتجاه الأول:

يذهب رأي في الفقه[٢] إلى القول بأنَّ الدليل الرقمي ينتمي إلى طائفة الأدلة المادية preuves matérielles؛ ذلك لأنه يمكن إدراكه بالحواس، والسبب في ذلك أن مخرجات الأدلة الرقمية ورقية مادية، أما إذا تمَّ ضبط قرص ممغنط يحتوي على أرقام سرية لبطاقات ائتمان أو بريد إلكتروني فتُعدُّ هذه الأدلة إلكترونية معنوية وليست مادية؛ لكون البيئة التي وُجِد فيها الدليل الرقمي افتراضية.

جدير بالذكر أن هناك رأيًا في الفقه[٣] يؤيد الرأي السابق فيما ذهب إليه بقوله: إن الدليل الرقمي قد يكون دليلًا ماديًّا إذا تم استخراجه من الوسائل الإلكترونية بصورة مادية، ويقدم هذا الرأي مثلًا لتدعيم وجهة نظره بقوله: إن استخراج المعلومات والبيانات غير الملموسة والموجودة بالعالم الافتراضي أو في أجهزة الحاسوب عن طريق طباعتها وتحويلها إلى أوراق يجعل الدليل الرقمي

---

(١) راجع في هذا التعريف، **عبد الحكم فودة:** حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص٧.

(٢) راجع في هذا الرأي، **فتحي محمد أنور عزَّت:** الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص١٥.

(٣) راجع في هذا الرأي، **لورنس سعيد الحوامدة:** حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص٩٠٠.

دليلًا ماديًّا يمكن إدراكه بالحواس بعد أن كان معنويًّا بصورة بيانات ومعلومات وأرقام داخل الأجهزة والوسائل الإلكترونية المتعددة.

ومن وجهة نظرنا، فإنَّ هذا الرأي جانبه الصواب من زاوية الخلط الواضح بين طبيعة الدليل الرقمي ونتائج الدليل الرقمي، فالدليل الرقمي في الأساس دليل معنوي، ونتائجه يمكن أن تتشكَّل في صورة مادية محسوسة في صورة تقارير أو صور أو أرقام؛ وبالتالي نرفض هذا الرأي فيما ذهب إليه من التفرقة بين الدليل الذي يمكن أن يتشكَّل في صورة مادية محسوسة، والآخر الذي يأتي في صورة أقراص ممغنطه يتم تفسيرها بشكل معنوي.

وهو ما ذهب إليه رأي في الفقه[١] إلى القول بأنَّ الدليل الرقمي دليل غير مادي لا يمكن إدراكه بالحواس فهو مجرد بيانات أو معلومات ذات هيئة إلكترونية غير ملموسه، عكس الأدلة التقليدية التي يمكن إدراكها بالحواس، كما هو الحال بالنسبة للمحررات المزوَّرة والنقود والطوابع المزيفة والمخدرات والأسلحة، والسبب في ذلك يرجع إلى البيئة التي يمكن أن يستخلص منها الدليل الرقمي وهي البيئة الافتراضية أو المعنوية غير المحسوسة، أما البيئة التقليدية فيستخلص من البيئة المادية المحسوسة.

الاتجاه الثاني:

يذهب رأي في الفقه[٢] إلى القول بأنَّ الدليل الرقمي هو دليل معنوي وليس مادي ملموس، ويبدو أن هذا الرأي يستند على منشأ الدليل الرقمي، وهو عبارة عن آلة كهربائية أو مغناطيسية، حتى لو تم استخراجها بصورة مادية ملموسة.

ويضيف هذا الرأي أنَّ عملية نقل المستخرجات المتحصلة من ارتكاب الجريمة Commission du crime وإعادة تنظيمها لصور أو تقارير أو معلومات يمكن لسلطات التحقيق الاستفادة منها عن طريق تحليلها بواسطة أجهزة تقنية خاصة، لاستخراج دليل رقمي تقني يمكن الاستناد عليه أمام القاضي الجنائي.

---

(١) راجع، **مصطفى إبراهيم العربي:** دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون جامعة مصراتة، ليبيا، العدد الأول، ٢٠١٦م، ص٧٤.

(٢) راجع في ذلك، **أحمد يوسف الطحاوي:** الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص٢٨.

والحقيقة أننا نؤيد هذا الاتجاه ونقدم مثالًا لذلك يدعمه؛ الفرض: أنَّ مجرمًا ارتكب فعلًا مجرَّمًا عليه قانونًا بواسطة بريد إلكتروني أو مخرجات إلكترونية أو أي أدوات إلكترونية أخرى، هذه الأدوات تُشكِّل دليلًا معنويًا لا يعيها القاضي الجنائي، أما سلطة التحقيق Autorité d'enquête فتعمل على استخراج هذا الدليل وتنسيقه وتهيئته لتقديمة إلى هيئة المحكمة، التي تنتدب خبيرًا تقنيًّا فنيًّا، الذي يعمل على ترجمة هذه المخرجات والبيانات إلى دليل رقمي يمكن فهمه وقراءته وينبئ عن سير الدعوي ويدعمه، سواء في جانب البراءة أو الإدانة؛ وبالتالي نقول: إنَّ الدليل الرقمي دليل معنوي حتى لو تَشكَّل في هيئة مادية ملموسة.

الاتجاه الثالث:

يذهب رأي في الفقه(١) إلى القول بأن الدليل الرقمي يمتاز بطبيعة خاصة مستمدَّة من كونه مستحدثًا وناتجًا عن جرائم لها علاقة بالعالم الافتراضي، وبالتالي فإنَّ مستخرجات هذا النوع من الأدلة تختلف حسب نوع الدليل التقني، ويُقدم لذلك مثالًا لحالة الدليل الرقمي عندما يكون ذا طبيعة مادية ملموسه بقوله: إنَّ بعض المخرجات تكون ملموسة إذا تمَّ طباعتها على شكل ورق بواسطة أمر يُسمَّى print على جهاز الحاسوب، وقد تكون الأدلة التقنية معنوية كالأدلة الموجودة في البريد الإلكتروني، وينتهي هذا الرأي إلى أن الأدلة الرقمية ذات طبيعة مختلطة بين المادية والمعنوية De nature mixte entre matériel et moral في الوقت ذاته؛ لتنوع مستخرجات الأدلة الرقمية من الوسائط التقنية(٢).

ومن وجهة نظرنا، فإنَّ هذا الرأي جانبه الصواب، ويبدو أنه تناسي الطبيعة الفنية للأدلة الرقمية التقنية التي لا تتمثَّل فقط في معلومات وبيانات جامدة كما يصورها، وإنما الدليل الرقمي المستمد من العالم الافتراضي يُستخدم في الدلالة على بعض الوقائع، ومن خلال قراءة هذه البيانات الموجودة على الحاسوب أو غيره من الأدوات نستخلص الدليل الرقمي، ونضرب لذلك مثالًا: شخص اعتاد الدخول على مواقع تَحضُّ على الشغب والإرهاب والعبث بمقدرات الوطن، ثم اتُهم في جريمة مشابهة، هنا من خلال قراءة الوسيط الإلكتروني نستنتج أنَّ هذا المجرم لديه فكر

---

(١) راجع في هذا الرأي، **لورنس سعيد الحوامدة:** حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص٩٠٣.

)٢(MYRIAM QUEMENER, La preuve numérique pénale à l'épreuve de la loyauté, Actualité du droit, ٢٧ août ٢٠١٩, disponible sur le site: https://www.actualitesdudroit.fr/browse/penal/procedure-penale/٢٣٣٨٥/la-preuve-numerique-penale-a-l-epreuve-de-la-loyaute .

عدواني متطرف، هذا هو المقصود بالدليل التقني ومهامه.

ناهيك عن أنَّ الطبيعة القانونية للدليل الرقمي هي طبيعة معنوية وإن تشكَّلت ونتج عنها أدلة مادية أو تُرجِمت إلى دليل مادي ملموس فإنها تبقى في الأساس إفرازات ونتاج تفاعل الإنسان مع التكنولوجيا المتقدمة.

المطلب الثاني
أنواع الدليل الرقمي

المعروف أنَّ التحولات التكنولوجية السريعة أنتجت لنا كثيرًا من الجرائم المتطورة، وبالتالي استخدم المجرم الذي يتصف بالذكاء والدهاء الشديد أدواتٍ حديثةً في اقتراف الجريمة؛ لذلك فلا بد من التحول –في إثبات أو نفي هذه الجريمة– من الأدلة ذات الدعامة المادية المحسوسة إلى الأدلة ذات الدعامة الرقمية(١).

وتجدر الإشارة أنَّ الأدلة الرقمية تتحصل من مجموعة من المصادر، أبرزها الأدلة المأخوذة من أجهزة الحاسب الآلي Matériel informatique وملحقاتها وشبكات الاتصال، والهاتف المحمول، وكاميرات المراقبة، والساعة الذكية، وغيرها من المصادر التي ستكشف عنها التقنيات التكنولوجية في المستقبل(٢).

جدير بالذكر أن تصنيفات الأدلة الجنائية يفيد في الوصول لموقع الدليل الرقمي وقيمته منها، بل ويُسهِّل من كيفية التعامل مع الدليل الرقمي في نطاق البحث الجنائي(٣).

---

(١) راجع قريبًا من هذا المعنى، **ثروت عبد الحميد**: التوقيع الإلكتروني: ماهيته، مخاطره، وكيفية مواجهته، ومدى حجيته في الإثبات، الناشر دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٤٥.

(٢) راجع في هذا المعنى، **علي محمود إبراهيم أحمد**: الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية، دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، المجلد (٣٢)، العدد (٤)، ٢٠٢٠م، ص١٠٨٢.

CF. Myriam Quéméner, La géolocalisation: un outil de protection ou de surveillance?, Dans: Sécurité et stratégie Sécurité et stratégie ٢٠١٣/٤ (١٥) ٢٠١٣/٤ (١٥), pages ١١ à ١٧, Éditions Club des Directeurs de Sécurité des Entreprises Club des Directeurs de Sécurité des Entreprises: article disponible en ligne à l'adresse: https://www.cairn.info/revue-devoir-de-protection-et-protection-des-liberts-٢٠١٣-٤-page-١١.htm.

(٣) راجع في هذا المعنى، **حازم خالد إبراهيم**: دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية، ٢٠١٤م، ص١٠٠.

ويذهب رأي في الفقه[١] إلى ذكر تصنيفات عديدة للأدلة؛ حيث قسمها –أي الأدلة– من حيث قيمتها في الإثبات إلى: أدلة اتهام وأدلة الحكم وأدلة النفي، وقسمها –أي الأدلة– من حيث وظيفتها إلى: الأدلة الكاملة (شهادة الشهود – الدليل الكتابي – القرينة – الاعتراف - Témoignage preuve écrite - présomption - aveu)، والأدلة الناقصة، والأدلة الضعيفة، والأدلة غير الكاملة، وقسم الدليل من حيث صلته بالواقعة والجهة التي يقدم إليها إلى: أدلة مباشرة وأخرى غير مباشرة، ودليل قضائي وآخر غير قضائي، ويصنف الأدلة من حيث مصدرها إلى: أدلة قانونية وأدلة فنية وأدلة قولية وأدلة مادية.

ويذهب رأي في الفقه إلى تقسيم الأدلة الرقمية إلى قسمين، القسم الأول ويتمثل في أدلة أُعدَّت لتكون وسيلة إثبات، ويتضمن هذا القسم نوعان؛ النوع الأول: التسجيلات التي تم إنشاؤها بواسطة الآلة تلقائيًا؛ كسجلات الهاتف والفواتير وأجهزة الحاسب الآلي، أما النوع الثاني فيتمثل في: السجلات التي تمَّ حفظ جزء منها بالإدخال، وجزء تم إنشاؤه بواسطة الآلة كإجراء العملية الحسابية على تلك البيانات.

أما القسم الثاني فيتمثل في أدلة لم تُعدَّ لتكون وسيلة إثبات، وهذا النوع يتكون دون تدخُّل من إرادة الشخص؛ أي إنَّ الجاني يتركه دون أن يكون راغبًا في وجوده، ويُسمَّى هذا النوع بالبصمة الرقمية أو الآثار المعلوماتية الرقمية، كالرسائل المرسلة من الجاني للشخص آخر أو التي تلقاها على حساباته، والحقيقة أن التكنولوجيا مكَّنت من الحصول على هذه الأدلة حتى بعد محوها لتكون دليلًا رقميًّا[٢].

وعلى أي حال فهذه الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، فإنِ استراح إليها ضميره، ووجدها كافية ومنطقية، أمكنه أن يستمد اقتناعه منها، ويعوّل عليها في الحكم الذي ينتهي إليه[٣].

---

(١) راجع في هذا الرأي، **خالد مصطفى الجسمي**: الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، العدد (٣٤)، ٢٠١٧م، ص١٣، وما بعدها.

(٢) راجع في هذا الرأي، **سالي نضال**: الإطار التنظيمي للدليل الرقمي في الإثبات، مرجع سابق، ص٣٣٤، ص٣٣٥.

(٣) راجع، **محمد أحمد المنشاوي**: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد (٣٦)، العدد (٢)، ٢٠١٢م، ص٥٢٥.

أما السجلات المحفوظة في الحاسوب Dossiers conservés sur ordinateur، التي يُعبَّر عنها بأنها الوثائق المكتوبة والمحفوظة؛ مثل البريد الإلكتروني وملفات برامج معالجة الكلمات ووسائل غرف المحادثة على الإنترنت، **والسجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الحاسوب**، وهي مخرجات برامج الحاسوب التي لم يلمسها الإنسان مثل log files، وسجلات الهاتف وفواتير أجهزة السحب الآلي ATM، **السجلات المختلطة**، وتشمل أوراق العمل المالية التي تحتوي على مدخلات تم تلقيمها إلى برامج أوراق العمل مثل excel؛ ومن ثم تتم معالجتها من خلال البرنامج بإجراء العمليات الحسابية عليها.

ويذهب رأي في الفقه(١) إلى توضح حقيقة السجلات المختلطة أكثر من ذلك بقوله: إنَّ هنالك سجلات تم حفظ جزء منها بالإدخال إلى جهاز الحاسب الآلي، وجزء آخر تم إنشاؤه بواسطة الحاسب الآلي، ويقدم لذلك مثالًا، وهو: أنَّ شخصًا قام بكتابة رسالة بريد إلكتروني إلى آخر، حيث يقوم الشخص بكتابة الرسالة ويقوم الجهاز –أي الكمبيوتر– باستكمال البيانات؛ مثل توقيت الإرسال والاستخدام وحفظها في البريد المُرسل.

ومن وجهة نظرنا فإنَّ الدليل الرقمي المستخلص من هذه السجلات يمكن الاستناد إليه من قبل القاضي الجنائي كدليل من أدلة الإثبات له حجيَّته، طالما تم الحصول عليه بطريقة مشروعة وارتاحت إليه قناعات القاضي، وذلك كدليل براءة أو أدانة.

ويذهب رأي في الفقه(٢) إلى القول بأن الأدلة الرقمية المستخرجة من الحاسب الآلي قد تتمثل في مستخرجات ورقية يتم إنتاجها عن طريق الطابعات، أو مستخرجات غير ورقية لكنها إلكترونية؛ كالأقراص الممغنطة أو أسطوانات الفيديو أو الأقراص الضوئية وغيرها من الأشكال غير التقليدية، ويضيف هذا الرأي أنَّ هناك نوعًا ثالثًا يتمثَّل في عرض المستخرجات المعالجة بواسطة الحاسب الآلي.

---

(١) راجع في هذا الرأي، **أمير فرج يوسف:** الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية والاختصاص القضائي بها، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م، ص٢٩٠.

(٢) راجع، **محمد عبد الباسط عبد العزيز حبيب:** آليات الحصول على الأدلة الجنائية الرقمية كوسيلة إثبات في الجرائم الإلكترونية، دراسة تحليلية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد (٤٨)، ٢٠٢٢م، ص٥٥٩.

جدير بالذكر أنَّ رأيًا في الفقه[١] يذهب إلى تصنيف الأدلة الجنائية الرقمية إلى قسمين؛ أولهما: أدلة ثابتة، مثل المستندات والوثائق والصور وسجل الدردشة أو تاريخ المتصفح، وثانيهما: أدلة قلقة أو متغيرة، مثل معلومات الوقت وخدمات وعمليات التشغيل والمواقع الموجودة على شبكة المعلومات الدولية التي تم الدخول إليها، والأنشطة التي أجريت على شبكات التواصل الاجتماعي، والصور التي تمت مشاهدتها مؤخرًا على جهاز الكمبيوتر، ويعتمد أساسًا لهذا التقسيم على نوعي الذاكرة المستخدمة في أجهزة الحواسيب لتخزين البيانات أو المعلومات؛ وهما ذاكرة القراءة فقط التي يرمَز لها باختصار (ROM) وتستخدم لتخزين البيانات والتعليمات بشكل دائم أو مستقر ولا يمكن لمستخدم تلك البيانات أو التعليمات محوها، وإنما يمكنه توجيه وحدة المعالجة المركزية لقراءتها، أمَّا النوع الثاني فهو ذاكرة القراءة والكتابة أو ذاكرة الوصول العشوائي، ويُرمَز لها باختصار (RAM) وتُستخدم للتخزين المؤقت للتعليمات والبيانات، بحيث تُفقد إن لم تُخزَّن في النوع الأول من الذاكرة في حالة إطفاء الجهاز بطريقة غير صحيحة أو في حالة انقطاع التيار الكهربائي عن الجهاز بشكل مفاجئ.

ويذهب رأي في الفقه[٢] إلى القول بأن التطور الذي لحق البحث العملي قد انعكس أثره على الدليل، فبدأنا نسمع عن دليل البصمة الوراثية (Genetic Print Evidence) وأثره في التعرف على الجناة، والذي يتم الحصول عليه عن طريق تحليل الحامض النووي (DNA)، ويتم تخزينها بعد تحليلها على أجهزة الكمبيوتر.

جملة القول أنَّ الدليل الرقمي لا يمكن حصره في أنواع وتصنيفات معينة على وجه الدقة، وإنَّ ما نستطيع قوله: إنَّه يُعدُّ نوعًا من أنواع الأدلة الرقمية كلُّ دليل يُستخدم بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو يتشكَّل منها حتى ولو بجزء بسيط فيه.

---

(١) راجع، **مصطفى إبراهيم العربي:** دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص٧٨ وما بعدها.

(٢) راجع، **ممدوح حسن مانع العدوان:** حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، المجلد (٦)، العدد الأول، ٢٠١٧م، ص٧٠.

المبحث الثاني

خصائص الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات الجنائي [١]

المعروف أنَّ البيئة التي ينشأ فيها الدليل الرقمي هي البيئة الافتراضية؛ حيث يتشكَّل –الدليل الرقمي– من مجموعة من البيانات والمعلومات والمخرجات، وهذه البيئة تضفي خصائصها على الدليل، وهي مستوحاة من كونه من مخرجات البيانات، فنجد أنه دليلٌ تقني ذو طابع علمي، قابل للنسخ، غير مرئي، يصعب التخلص منه، والدليل الرقمي يحتوي على معلومات أكثر تفصيلًا عن وقائع الدعوى، وهو متنوع ومتطور وعابر للحدود الوطنية.

والحقيقة أنَّ هذه الخصائص التي يتميز بها الدليل الرقمي تُثير عدَّة إشكاليات أهمها: مدى الحُجيَّة التي يتمتع بها الدليل الرقمي، وشروط هذه الحجية أو المقبولية أمام القاضي الجنائي، وما الأثر المترتب على الحصول على الدليل الرقمي بطريقة غير مشروعة؟ وهل يتطلَّب القانون وصول القاضي الجنائي أو بلوغه درجة اليقين؟ وهل يتطلب في الدليل الرقمي الجنائي الاستمرارية وبالتالي عدم العبث فيه أو التلاعب في أحد مكوناته خلال الفترة من ضبطه وحتي مناقشة وعرضة أمام القاضي الجنائي؟ ومدى إمكانية الارتكان إليه –أي الدليل الرقمي– على أنه دليل ثبوت وكافٍ بمفرده للخروج بحكم إدانة أو براءة، أم أنه يُشكِّل قرينه بسيطة يُعزز بها القاضي دليلًا مطروحًا أمامه، مع ملاحظة أن التشريع المصري يتسم بشأن إجراءات وسير الدعوى بالإثبات الحرِّ Procédures et déroulement du procès par preuve libre الذي يتيح للمتقاضين حرية تقديم ما يشاؤون بعكس نظم الإثبات المقيَّدة.

من كلِّ ذلك سوف نتناول خصائص الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات، من خلال مطلبين، نتناول في أولهما: خصائص الدليل الرقمي، وثانيهما: حجية الدليل الرقمي في الإثبات أمام القاضي الجنائي.

---

(١) للدليل الرقمي خصائص أخرى غير الواردة في هذا البحث؛ حيث إنه يمتاز بالإتقان والوضوح، ويمتاز بالسرية والأمن القانوني، ويمتاز بالسرعة، ومنخفض التكاليف، للمزيد راجع، **فيصل صطوف العساف، سلطان سليمان الجدعاني:** ماهية الدليل الرقمي في النظام السعودي: دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون والدراسات السياسية، المركز الكندي للبحوث والتنمية، إبريل ٢٠٢٣م، ص٥٩، وما بعدها.

المطلب الأول
خصائص الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي

لا شكَّ أنَّ الثورة التكنولوجية الحديثة قد ساعدت سلطات التحقيق والمحاكمة في الحصول على المعلومات والبيانات والتي بدورها تكون دليلًا جنائيًّا يمكن الاستناد إليه سواء في البراءة أو الإدانة، فالدليل الرقمي ذو طابع تقني؛ لأنه مستخلص من برامج وتطبيقات خاصة من أجهزة الحاسب الآلي، وبالطبع هذا الدليل غير مرئي بعكس الأدلة المادية المحسوسة، وهو –أي الدليل الرقمي– قابل للنسخ ويصعب التخلص منه ويمكن استرجاعه وتشفيره؛ لذلك يتطلب التعامل معه عن طريق فنيين متخصصين ومدربين لسهولة إتلافه وصعوبة معالجته، فهو دليل علمي تقني.

الدليل الرقمي ذو أهمية بالغة في الإثبات الجنائي؛ نظرًا لسماته الخاصة الناجمة عن طبيعته الرقمية، الأمر الذي تفتقر إليه الأدلة التقليدية في إثبات الجرائم المستخدمة من قبل الحاسب الآلي أو شبكات الاتصال ordinateurs ou réseaux de communication، لاستدعاء إثباتها إلى فكِّ رموز وترجمة النبضات المغناطيسية والكهربائية Impulsions magnétiques et électriques إلى بيانات ومعلومات متعلقة بالجريمة، وإقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها من خلال أدلة تقدمها الشرطة وتفحصها النيابة العامة للتحقُّق من صدقها ثم إحالتها إلى القضاء، مما يُطمئن القاضي من الوصول إلى حقيقة الواقعة المعروضة عليه.

الدليل الرقمي ذو طبيعة تقنية وعلمية :

المعروف أنَّ الدليل الرقمي ينشأ ويتشكَّل بداخل بيئة تكنولوجية تعتمد على البيانات والمعلومات في العالم الافتراضي؛ لذلك فحتى يتم استخراجه واستخدامه من قبل السلطة المختصة لابدَّ من وجود بيئة مشابهه للبيئة التي نشأ فيها أو نتج عنها، وذلك عن طريق استخدام أجهزة حاسوبية عالية الجودة والإمكانات وباستخدام أساليب علمية تقنية حتى يتم استخراج الدليل في صورة مادية يمكن الاعتماد عليها من قِبل القاضي الجنائي في البراءة أو الإدانة(١).

(١) راجع في هذا المعنى، **أشرف عبد القادر قنديل:** الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص١٢٦.

لذلك يذهب رأي في الفقه[١] إلى القول بأن الدليل الرقمي لا وجود له خارج البيئة التقنية en dehors de l'environnement technique أو مصادر البيانات الرقمية؛ لأنه –أي الدليل الرقمي– يعتمد بشكل أساسي على التقنيات.

وبخصوص أن الدليل الرقمي دليل علمي، فالعلم هو المحرك الرئيسي للأساليب التي تُولِّد المزيد من خيوط التحقيق والوقائع من الأدلة، فهذه الأدلة عبارة عن دوائر مغناطيسية ونبضات كهربائية غير ملموسه –عكس الدليل المادي التقليدي– لا يدركها الرجل العادي بالحواس الطبيعية للإنسان؛ لذلك فالدليل الرقمي هو الوقائع التي تنبئ عن وقوع جريمة، ولا يمكن الاطلاع على هذا العلم أو التعرُّف على فحواه بدون أساليب التقنية العلمية الحديثة[٢].

جدير بالذكر أنَّ هذه الخاصية تفرض على سلطات الضبط والتحقيق والمحاكمة Autorités de contrôle, d'enquête et de jugement إلزامية المعرفة الكاملة بالتكنولوجيات الحديثة وفنون أجهزة الحاسوب حتى يتم التعامل مع هذه الأدلة، سواء عند الضبط والتحقيق والمحاكمة أو حفظ الدليل الرقمي؛ الأمر الذي يتطلب معه أن تكون هذه الجهات على درجة كبيرة من الخبرة والكفاءة في التعامل مع العالم الافتراضي ككل، واتخاذ أسس علمية ووسائل تقنية تمكنهم من بناء مسرح الجريمة المعلوماتية.

ويذهب رأي آخر إلى القول بأن عملية استخلاص الدليل تمر بثلاث مراحل؛ تبدأ بالمعاينة، ثم التحريز والمعالجة والتحليل، ثم مرحلة تقديم الدليل وعرض النتائج التي تم التوصل إليها في المراحل السابقة، وذلك أمام القضاء وبحضور جهات الضبط والادعاء والمتهم وهيئة الدفاع عنه؛ لذلك يتعيَّن على الخبير عند تقديم الدليل الإلكتروني للقضاء أن يوضح بتقرير شامل كيفية استخلاصه وطرق وأساليب معالجته للدليل الرقمي، حتى يتمكَّن القاضي الجنائي من الفصل في

---

(١) راجع في هذا المعنى، **علي عبد القادر القهوجي:** الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيًّا، الطبعة الأولى، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠م، ص٣٢.

(٢) راجع، **منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل:** الضوابط القانونية للإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، دراسة مقارنة، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد (٩)، العدد (١٠)، ٢٠٢١م، ص٣٣٦٤، راجع أيضًا في هذا المعنى، **عمر محمد بن يونس:** الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٩٧٧.

مدى صلاحية الدليل الرقمي المقدَّم إليه، وبالتالي يتعيَّن أن يكون القاضي ملمًّا بالقدر الكافي من المعلومات العلمية والفنية التي تمكنه من تقدير مدى حجية الدليل المستخلص والتأكد من عدم التلاعب به(١).

الدليل الرقمي غير مرئي: Preuve numérique invisible

من المعروف أنَّ المناخ الخصب في الجريمة الإلكترونية، الذي يُفرز الأدلة الجنائية الرقمية، يعتمد في موضوعه على التشفير والأكواد السرية والنبضات والأرقام والتخزين الإلكتروني، وينتج عن هذه السمة أنه من الصعب أن تخلف وراءها آثارًا مرئية يُستدل من خلالها على الجاني، فمثلًا في جريمة التجسس المعلوماتي يقوم الجاني بنسخ الملفات وسرقتها، فيصعب على سلطات التحقيق والضبط كشف الجريمة وبالتالي ملاحقة الجناة.

جدير بالذكر أنَّ الأمر يزاد صعوبة لأسباب ترجع إلى تمرُّس الجاني الإلكتروني وذكائه، كما في الدخول وارتكاب الجريمة عن طريق إيميل أو حساب وهمي، وباستخدام وسيلة اتصال عامة أو موجودة في مقهًى لا يمكن السيطرة على الأشخاص الذين يستعملونها، كلُّ ذلك يعرقل عملية التفتيش والاطلاع على الأدلة أو ضبطها وذلك باستخدام كلمة السر.

الدليل الرقمي قابل للنسخ: Guide numérique transcriptible

من المعروف أنَّ الدليل الرقمي يمكن طباعته أو نسخه واستخراج عدد كبير من النسخ مطابقة للأصل، ولها ذات القوة الثبوتية للنسخة الأصلية، وهذه الخاصية تعد ضمانة مهمَّة للحفاظ على الدليل الرقمي.

الدليل الرقمي يصعب التخلص منه: Il est difficile de se débarrasser des preuves numériques

لا شكَّ أن طبيعة الدليل التقليدي المادية –الأدوات المستخدمة في الجريمة– كالأسلحة والمخدرات والأموال يسهل التخلص منها، سواء بإخفائها أو حرقها أو بأي طريقة أخرى، أمَّا الأدلة

(١) راجع، **بندر عقاب جفين كميخ حطاب الدويش:** خصائص وأنواع الدليل الإلكتروني في الكويت ودول المقارنة، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ٢٠٢٣م، ص٨٢٦.

الرقمية التي تنتج في بيئة افتراضية تكنولوجية فيصعب التخلص منها[١]؛ لأنه حتى لو تم محوها من على الوسيط الإلكتروني، يمكن استرجاعها بواسطة إجراءات فنية تقنية معينة، وإذا تخلص منها المتهم فإنَّه يُعدُّ بذلك مرتكبًا جريمة حذف وإتلاف بيانات إلكترونية من مواقع ليس له صلاحية بالدخول عليها حسب القوانين التي تُجرِّم ذلك[٢].

لذلك ذهب المشرع المصري من خلال نص المادة (١٧) من قانون تقنية المعلومات إلى أنه "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ من أتلف أو عطل أو عدَّل مسارًا أو ألغى كليًّا أو جزئيًّا متعمِّدًا وبدون وجه حق البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة أو المعالجة أو المولدة أو المخلقة Programmes, données ou informations stockés, traités, générés ou créés على أيِّ نظام معلوماتي وما في حكمه، أيًّا كانت الوسيلة التي استُخدمت في الجريمة".

ويذهب رأي في الفقه[٣] إلى القول بأن الدليل الرقمي يتميَّز بالبقاء ولا يمكن محوه بسهولة، وفي حالة ما إذا حاول المجرم إزالته، يمكن من خلال الفنيين متخصصين إعادته من خلال إعادة تدوير ذاكرة الآلة الرقمية التي تحتوي على ذلك الدليل، أو الاستعانة بنسخ منه.

لذلك نجد المادة (١٧) من القانون الفرنسي رقم ٢٠١٦-٧٣١ المُؤَرَّخ ٣ يونيو ٢٠١٦ بشأن تعزيز مُكافحة الجريمة المُنظمة renforçant la lutte contre le crime organisé والإرهاب وتمويلها le terrorisme et leur financement، وتحسين كفاءة وضمانات الإجراءات الجنائية l'efficacité et les garanties de la procédure، (ما يسمَّى بقانون أورفواس dite loi Urvoas) أضافت فقرة إلى المادة (٢٣٠-٢) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه من أجل تنفيذ عمليات فكِّ التشفير les opérations de mise au clair يحقُّ للمُنظمة الفنية فتح أو إعادة فتح الأختام l'ouverture ou à la réouverture des scellés وعمل أختام

---

(١) راجع قريبًا من هذا المعنى: **رامي متولي القاضي:** الدليل الجنائي الرقمي في التشريع المصري في ضوء أحكام القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، ولائحته التنفيذية، مرجع سابق، ص١٩٠.

(٢) راجع قريبًا من ذلك، **حازم محمد حنفي:** الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م، ص١٩، وما بعدها.

(٣) راجع في هذا المعنى، **محمد الأمين البشري:** التحقيق في الجرائم المستحدثة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤م، ص٢٣٦.

جديدة –إذا لزم الأمر– بعد تجديد الوسائط المادية reconditionnement des supports physiques التي كانت مسئولة عن فحصها.

وفي حالة وجود خطر إتلاف البيانات risque de destruction des données أو الوسيط المادي du support physique الذي يحتوي عليها، يجب أن يصدُر الإذن بتغيير الوسيط المادي d'altérer le support physique من المُدَّعي العام أو محكمة التحقيق la juridiction d'instruction أو محكمة الحكم la juridiction de jugement التي تنظر في القضية التي قد أحيلت إليها".

وبالتالي، فإنَّ المُحققين لديهم مساحة أو حرية أكبر للتصرف une plus grande marge de manoeuvre من أجل الوصول إلى البيانات بشكل واضح، بما في ذلك عندما يتم إغلاق الأجهزة[١].

لذلك نجد رأيًا في الفقه[٢] –نؤيده– يذهب إلى القول بأن الإنترنت عبارة عن حرز كبير للمعلوماتية؛ ذلك أن الإلغاء أو الحذف للدليل الرقمي أو حتى بعض أجزائه يُعدُّ في حقيقة الأمر واقعة إخفاء له ما دام أنَّ القاعدة المشار إليها الرقمية يمكن عن طريقها استرداد كافة الملفات التي تم إلغاؤها أو إزالتها من الحاسوب.

جدير بالذكر أنَّ الأدلة الرقمية تُقدِّم خدمة جليلة لإدارة البحث الجنائي؛ لأنه يمكن من خلالها رصد المعلومات المطلوبة عن الجاني وتحليلها، فيمكنها تسجيل تحركات الفرد، وعاداته، وسلوكياته، وبعض الأمور الشخصية عنه؛ لذلك فالبحث الجنائي قد يجد غايته فيها أكثر من الأدلة المادية التقليدية التي يسهل التخلص منها بتمزيقها أو حرقها أو حتى بإخفائها وطمس معالمها[٣].

---

(١) M.-H. Gozzi, Lutte contre le terrorisme: une législation entre émotion et réaction, JCP ٢٠١٦. I. ٧٣٨.

(٢) راجع، **خالد مصطفى الجسمي:** الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مجلة القانون المغربي، الناشر دار السلام للطباعة والنشر، العدد (٣٤)، مارس ٢٠١٧م، ص٢٤.

(٣) راجع قريبًا من هذا المعنى، **علي محمود إبراهيم أحمد:** الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية، دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص١٠٨٧.

الدليل الرقمي يحتوي على معلومات أكثر تفصيلًا عن الوقائع: La preuve numérique contient des informations plus détaillées sur les faits

الواقع أنَّ الدليل الرقمي يقدم خدمة جليلة لسلطات التحقيق يمكن استخلاصها من البيئة الافتراضية التي نشأ فيها، فالدليل الرقمي يعطي معلومات أكثر إيضاحًا عن ظروف الواقعة، فالصورة في الدليل التقليدي هي صورة مجردة تُبين الواقعة، أمَّا الصورة في الدليل الرقمي فتمنح – بالإضافة إلى المستنبط منها كدليل تقليدي– جهات التحقيق معلومات تُفيد في دعم اتجاه معين وتقوية أو دحض دليل آخر؛ مثل وقت الالتقاط ومكان الالتقاط ونوع الكاميرا المستخدمة في الالتقاط والموقع التي التُقطت فيه، أمَّا الصورة المقدمة كدليل تقليدي فتُبين الشيء الملتقط بصرف النظر عن مكان الالتقاط وتاريخه وموقعه ونوع الكاميرا.

الدليل الرقمي متنوع ومتطور وعابر للحدود الجغرافية: L'annuaire numérique est diversifié, développé et traverse les frontières géographiques

المعروف أنَّ الدليل الرقمي ينشأ من بيانات ومخرجات في الفضاء الإلكتروني أو الافتراضي، ويشمل نصوصًا ورموزًا وصورًا وفيديوهات رقمية، تلك التي يتم تداولها على منصات التواصل الاجتماعي بأنواعها المختلفة، سواء فيسبوك وتويتر وواتساب وشبكات الاتصال السلكية واللاسلكية، كلها أدوات يمكن استخلاص دليل رقمي منها، بواسطته يمكن تشكيل دليل إدانة أو براءة بشروط معينة ومتصل بالجريمة المرتكبة وبالمتهم أو الجاني(١).

من هذه الخاصية يمكن استنتاج أنَّ الدليل الرقمي متطور وعابر للحدود الجغرافية متجاوزًا النطاق الوطني أو الإقليمي للدول l'étendue nationale ou régionale des États، وكثيرًا ما نرى ونسمع عن جرائم إلكترونية وحتى تقليدية نُفِّذت بالاستعانة بتقنيات المعلومات والاتصالات Technologies de l'information et de la communication؛ لذلك يتسم المجرم

(١) راجع في هذا المعنى، **منى عبد العالي موسى، مصطفى كريم هادي:** وسائل إثبات جريمة الإزعاج بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد (٢٦)، العدد (٩)، ٢٠١٨م، ص٤٨٧.

Cf. Myriam Quéméner, La géolocalisation: un outil de protection ou de surveillance?, Dans: Sécurité et stratégie Sécurité et stratégie ٢٠١٣/٤ (١٥) ٢٠١٣/٤ (١٥), pages ١١ à ١٧, Éditions Club des Directeurs de Sécurité des Entreprises Club des Directeurs de Sécurité des Entreprises: article disponible en ligne à l'adresse:
https://www.cairn.info/revue-devoir-de-protection-et-protection-des-liberts-٢٠١٣-٤-page-١١.htm

المعلوماتي بالذكاء الشديد، الأمر الذي يتعيَّن معه التفوق وامتلاك الخبرة اللازمة لمواجهة هذا التنوع والتطور الحاصل بشأن الجريمة الإلكترونية، والحصول على الدليل بطريقة مشروعة وفنية وعلمية مدروسة، من خلال التعاون الدولي بشأن الكشف عن المجرمين وضبطهم وملاحقتهم(١).

والحقيقة أنَّ الدليل الرقمي جاء من رحم الجريمة المعلوماتية، التي يمكن أن يكون العالَم مسرحًا للجريمة، والزمن لا يعرقلها رغم اختلاف المواقيت بين الدول، فهي تحدث وتنفذ عن بُعد، فلا يتطلب وجود فاعل في مكان الجريمة، فالمجرم المعلوماتي يرتكب الجريمة وهو في دولة بعيدة؛ كالدخول على الشبكة المعنية أو اعتراض عملية تحويل مالية مثلًا(٢).

لذلك كان نتيجة أنَّ الدليل الرقمي جاء بِناءً على الجريمة المعلوماتية أنه يصطبغ بالصفة الدولية وعابر للحدود الجغرافية للدول.

وتجدر الإشارة أخيرًا إلى أن الدليل الرقمي المتحصل من الوسائل المعلوماتية يستمد طبيعتة من العمليات المعلوماتية ذاتها التي نتج منها في حالة الاعتداء عليها بالأفعال غير المشروعة؛ ولذلك فهو يتخذ أيضًا طبيعة إلكترونية بحيث تَصعُب على المحقق إلا بإتباع إجراءات معينه يكون الغالب منها ذا طبيعة فنية، ويتضح ذلك أكثر عند التلاعب في المستندات المعلوماتية، الذي لا يمكن كشفه بالطرق التقليدية، وإنما يحتاج إلى أدلة الكترونية قد تتحصَّل من الوسائل المعلوماتية ذاتها أو باستخدام التقنية العلمية المتقدمة التي يتعيَّن اتباعها للوصول إليه(٣).

---

(١) Myriam Quéméner, Cybercriminalité: la géocalisation comme preuve numérique, Le ١٥/٠٥/٢٠١٤ (Mis à jour le ٢٠/١١/٢٠١٩); disponible sur le site: https://www.archimag.com/vie-numerique/٢٠١٤/٠٥/١٥/cybercriminalite-geocalisation-preuve-numerique

(٢) راجع قريبًا من ذلك، **محمد عبد الحميد عرفة:** مدى حجية الأدلة الإلكترونية الرقمية في الإثبات في المواد الجنائية، دراسة تحليلية تطبيقية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٨م، ص٤٢٠.

(٣) راجع، **منصور فهيد سعيد الحارثي:** معوقات إثبات الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ٢٠٢٣م، ص١٠٥٦.

المطلب الثاني
حجية الدليل الرقمي في الإثبات أمام القاضي الجنائي

بداية نشير إلى حقيقة مؤدَّاها أنَّ البحث في حُجيَّة الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي L'autorité de la preuve numérique dans la preuve pénale تكاد تفوق صعوبة الحصول على الدليل ذاته، باعتبار أنه دليل جديد على العقلية القانونية، ومدى قبوله واستساغته ليؤدي دوره في تكوين عقيدة القاضي، ليصل إلى مرحلة اليقين(١).

ليتساءل رأي في الفقه –**ونحن معه**– عن حجية الدليل الرقمي أمام القضاء الجنائي المصري، من حيث كونه دليلَ إثبات قائم بذاته، ومدى إمكانية تعديل التشريعات المصرية المنظمة لحركة المعلومات والاتصالات، وما يتوافق مع حقيقة وجود هذا الدليل واعتماده كدليل إثبات شأنه شأن كافة أدلة الإثبات الأخرى المتعارف عليها في المواد الجنائية(٢).

صرَّح المشرع المصري عن حجية الدليل الرقمي في الإثبات أمام القاضي الجنائي من خلال نص المادة (١١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بقوله: "الأدلة الرقمية: يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية، أو من النظام المعلوماتي، أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات، ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وهو ما نصَّت عليه المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون(٣) بقولها: "تحوز الأدلة الرقمية ذات القيمة والحجية للأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي إذا توفَّرت فيها الشروط والضوابط الآتية: أن تتم عملية جمع الأدلة الرقمية محلَّ الواقعة أو الحصول عليها أو استخراجها

---

(١) راجع، **محمد عبد الرحيم عبد الفتاح الناغي**: حجية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، الفكر الشرطي، المجلد (٢٨)، العدد (١٩)، أبريل ٢٠١٩م، ص١٧٩.

(٢) راجع في ذلك، **محمد عبد الحميد عرفة**: مدى حُجيَّة الأدلة الإلكترونية الرقمية في الإثبات في المواد الجنائية، دراسة تحليلية تطبيقية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مرجع سابق، ص٤١٤.

(٣) راجع، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠م، الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧م، والمنشور بالجريدة الرسمية، ٣٥ تابع (ج)، بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧م، والمعمول به ٢٠٢٠/٨/٢٨م، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

أو استنباطها باستخدام التقنيات التي تضمن عدم تغيير أو تحديث أو محو أو تحريف للكتابة أو البيانات والمعلومات، أو أي تغيير أو تحديث أو إتلاف للأجهزة أو المعدات أو البيانات والمعلومات، أو أنظمة المعلومات أو البرامج أو الدعامات الإلكترونية وغيرها، ومنها على الأخص: تقنية Write Blocker Digital Images Hash، وغيرها من التقنيات المماثلة، وأن تكون الأدلة الرقمية ذات صلة بالواقعة وفي إطار الموضوع المطلوب إثباته أو نفيه؛ وفقًا لنطاق قرار جهة التحقيق أو المحكمة المختصة، وأن يتم جمع الدليل الرقمي واستخراجه وحفظه وتحريزه بمعرفة مأموري الضبط القضائي المخوَّل لهم التعامل في هذه النوعية من الأدلة أو الخبراء أو المتخصصين المنتدبين من جهات التحقيق أو المحاكمة، على أن يُبيَّن في محاضر الضبط أو التقارير الفنية نوعَ ومواصفات البرامج والأدوات والأجهزة والمعدات التي تم استخدامها، مع توثيق كود وخوارزم Hash الناتج عن استخراج نسخ مماثلة ومطابقة للأصل من الدليل الرقمي بمحضر الضبط أو تقرير الفحص الفني، مع ضمان استمرار الحفاظ على الأصل دون عبث به، وفي حالة تعذر فحص نسخة الدليل الرقمي وعدم إمكانية التحفظ على الأجهزة محلَّ الفحص لأي سبب يتم فحص الأصل، ويثبت ذلك كله في محضر الضبط أو تقرير الفحص والتحليل، وأن يتم توثيق الأدلة الرقمية بمحضر إجراءات من قِبل المختص قبل عمليات الفحص والتحليل له، وكذا توثيق مكان ضبطه ومكان حفظه ومكان التعامل معه ومواصفاته".

وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض[١] بقولها: "... كما ورد بأسبابه أنَّ شاهد الإثبات الخامس هو الذي قدَّم المذكرة التي تحوي التسجيل الصوتي للمحادثة الهاتفية بينه وبين الطاعن، رغم أن المَعْنيَّ بتلك المحادثة والقائم بتقديمها للنيابة هو شاهد الإثبات الرابع، بما ينبئ عن عدم استقرار صورة الواقعة والإلمام بها في ذهن المحكمة، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه؛ وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقِّه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما أثبتته النيابة العامة بملاحظاتها وما ثبت من تقرير المَعْمَلَيْن الكيميائي والجنائي، وهي أدلة سائغة من شأنها أن

(١) راجع، حكم محكمة النقض – أحكام النقض الجنائي – الطعن رقم ١٥٨٥٨ لسنة ٨٩ قضائية، والصادر بجلسة ٢٠٢١/٤/١٣م، متاح عبر الموقع الإلكتروني التالي: https://www.emj-eg.com (الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية)، وقت الاطلاع الساعة ٧م، بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠م.

تؤدي إلى ما رتبه عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ...".

والسؤال هنا: ما الأثر المترتب على الحصول على الدليل الرقمي بطريقة غير مشروعة؛ أي مخالفة إجراء جوهري، وهو الحصول على الدليل الرقمي بطريقة مشروعة؟

بداية يتعيَّن القول: إنَّ القانون عمومًا يحارب سوء النية ويعاقب عليه، وبالتالي يتطلب الحصول على الدليل بطريقة مشروعة خالية من التدليس والإكراه والتجسس والتصنت، والمعروف أن القاضي الجنائي يبني حكمة على اليقين؛ لذلك كيف للقاضي أن يبني اقتناعًا على دليل قد طُرح أمامه وتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة.

لذلك يجب على القاضي النظر في مدى مشروعية وسيلة الحصول على الدليل قبل الشروع في بناء قناعاته عليه ويقينه؛ لذلك نجد محكمة النقض المصرية[١] تقول إنه: "لمَّا كان ذلك، وكان من المقرر أنَّ لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق...".

لذلك نجد رأيًا في الفقه[٢] يذهب للقول بأن تقدير كفاية الدلائل على الاتهام أو وجود المعلومات المتعلقة بالجريمة موكول إلى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع، التي لها –إن تبيَّنت أن التفتيش تم بصفة مخالفة للقانون– أن لا تأخذ في حكمها بالدليل المستمد منه.

والحقيقة أنه من أجل ضمان صحة الدليل الرقمي فقد أحاطه المشرع المصري بسياج ومجموعة من الضوابط يتعيَّن توفرها حتى يصح الاعتماد عليه –الدليل الرقمي– كدليل إدانة أو براءة، وهو ما جاءت به المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية

---

(١) راجع، حكم محكمة النقض – أحكام النقض الجنائي – الطعن رقم ١٠٣٤٩ لسنة ٨٨ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٢١/٢/٦م، متاح عبر الموقع الإلكتروني التالي: https://www.emj-eg.com (الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية)، وقت الاطلاع الساعة ١٠م، بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١م.

(٢) راجع، **مصطفى علي خلف:** التفتيش وفقًا لأحكام القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد (٦٣)، العدد (٣)، نوفمبر ٢٠٢٠م، ص٣٣.

المعلومات بقولها: "يتم توصيف وتوثيق الدليل الرقمي من خلال طباعة نسخ من الملفات المخزَّن عليها أو تصويرها بأي وسيلة مرئية أو رقمية، واعتمادها من الأشخاص القائمين على جمع أو استخراج أو الحصول أو التحليل للأدلة الرقمية، مع تدوين البيانات التالية على كلٍّ منها: تاريخ ووقت الطباعة والتصوير، اسم وتوقيع الشخص الذي قام بالطباعة والتصوير، اسم أو نوع نظام التشغيل ورقم الإصدار الخاص به، اسم البرنامج ونوع الإصدار أو الأوامر المستعملة لإعداد النسخ، البيانات والمعلومات الخاصة بمحتوى الدليل المضبوط، بيانات الأجهزة والمعدات والبرامج والأدوات المستخدمة".

ورتَّب المشرع المصري من خلال نص المادة (٣٣١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري البطلان على الحصول على الدليل بطريقة غير مشروعة طالما أنه مخالف لقاعدة جوهرية(١) بقوله: "يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري".

ونص أيضًا من خلال المادة (٣٣٢) من القانون ذاته على أنه "إذا كان البطلان راجعًا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أيَّة حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب".

وتجدر الإشارة إلى أن معيار تحديد الإجراء الجوهري المُبطل للحكم، المرجع في تحديده هو النظر إلى علة التشريع عمومًا، وعلة –هذا الأخير– هي مخالفة الإجراء لقاعدة النظام العام من عدمه.

والمثال الأبرز لذلك هو إجراء يكفل مصلحة المتهم في الدعوى الجنائية، وهي وسيلة الحصول على الدليل، وهو ما نراه في حكم لمحكمة النقض المصرية(٢)، بقولها: "من المقرر أن النص في المادة (٣٣١) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري) يدل في صريح لفظه وواضح معناه على أنَّ الشارع

(١) راجع، قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م، الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٩/٣م، والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد (٩٠)، بتاريخ ١٩٥١/١٠/١٥م، والمعمول به اعتبارًا من ١٩٥١/١١/١٤م، وتعديلاته.

(٢) راجع، حكم محكمة النقض – جنائي – الطعن رقم ٢٠٨٤٤ لسنة ٥٩ قضائية، والصادر بجلسة ١٩٩٠/٣/١١م، مكتب فني ٤١، الجزء الأول، القاعدة ٨٧، ص٥٢٦.

يرتب البطلان على عدم مراعاة أي إجراء من الإجراءات الجوهرية التي يقررها دون سواها، وإذ كان ذلك، وكان الشارع لم يورد معيارًا ضابطًا يميز به الإجراء الجوهري عن غيره من الإجراءات التي لم يقصد بها سوى الإرشاد والتوجيه للقائم بالإجراء، فإنه يتعيَّن لتحديد ذلك الرجوع إلى علة التشريع، فإذا كان الغرض من الإجراء المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة للمتهم أو غيره من الخصوم فإن الإجراء يكون جوهريًّا يترتب البطلان على عدم مراعاته، أما إذا كان الغرض منه هو مجرد التوجيه والإرشاد للقائم به، فلا يعد جوهريًّا ولا يترتب البطلان على عدم مراعاته".

وفي سياق متصل **نقول:** إنه يترتب على استخدام وسيلة غير مشروعة أو غير قانونية في إجراءات الدليل الرقمي أو الحصول عليه(١) مآلها أو نتيجتها استبعاد هذا الدليل، وعدم استخدامه كدليل جنائي، طبقًا لمبدأ استبعاد الأدلة غير القانونية(٢).

بلوغ اقتناع القاضي درجة من اليقين: La conviction du juge atteint un certain degré de certitude

تجدر الإشارة أنَّه لكي يكون للدليل الرقمي حجية في الإثبات لابدَّ من توافر اليقين التام لدى القاضي، ولن يتأتى ذلك إلا باقتراب الدليل نحو الحقيقة الواقعية مبتعدًا عن الشك والظنون والتخمين، حتى تتحقَّق يقينية الأدلة الرقمية(٣).

شرط منافسة الدليل الرقمي: Exigence de compétitivité de preuve numérique

الحقيقة أنَّ الدليل الرقمي لكي يكون له الحجية في الإثبات أمام القاضي الجنائي Preuve devant le juge pénal يشترط أن تكون مخرجاته الإلكترونية –وسائل الحصول عليها–

(١) يقصد بمشروعية الحصول على الدليل الجنائي أن تكون إجراءات تحصيله قد تمَّت في الإطار الذي رسمه ويحدده القانون، ويعني ذلك أنَّ كل دليل مستمد بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في القانون يعتبر باطلًا، ويجب استبعاده من أدلة الإثبات في الدعوى الجنائية المقامة أمام المحكمة، للمزيد راجع، **بن مالك أحمد، الخال إبراهيم:** دور الأدلة الرقمية في الأثبات الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي علي كافي تندوف، الجزائر، المجلد (٥)، العدد الأول، ٢٠٢١م، ص١١٦.

(٢) راجع قريبًا من ذلك، **أسامة عبد الله القايد:** الحماية الجنائية للحياة الخاص وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤م، ص٤٦، وما بعدها.

(٣) راجع في هذا المعنى، **فهد عبد الله العبيد العازمي:** الإجراءات الجنائية المعلوماتية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٢م، ص٣٨٨.

مشروعة وموافقة للدستور والقانون، ويتعيَّن أن تكون الأدلة يقينية ومطابقة للواقع حتى يصل إلى القاضي اليقين التام والقناعة الوجدانية بتلك المخرجات الإلكترونية، فيكون حكمه بما هو مشروع وموافق للدستور والقانون(١).

ونرى أنَّه يتعين أن يكون الدليل الرقمي على قدر كبير من المعقولية والواقعية والمشروعية، فالمخرجات الإلكترونية لابدَّ أن تكون يقينية حتى يحكم القاضي الجنائي بالإدانة، ويبني حكمة على الجزم واليقين.

ويذهب رأي في الفقه(٢) –نؤيده– إلى القول بأنه لكي يمكن الارتكان إلى الدليل الرقمي في تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص وإدانتهم يتعيَّن مراعاة قواعد معينة وضعها القضاء الجنائي لتقرير مقبولية الدليل الرقمي؛ أولها: ضرورة تيقُّن المحكمة من سلامة الدليل الرقمي وصحته وعدم تعرضه لأي محاولة للعبث به، والمنوط به مراعاة ذلك هو سلطة الاتهام وإثبات أن الدليل الرقمي قد تم الحصول عليه بطريقة مشروعة بداءةً.

ويُضيف هذا الرأي أن ثاني هذه القواعد: أنه يتعيَّن إثبات استمرارية الدليل الرقمي؛ أي إن حالة المعلومات الرقمية كدليل لم يطرأ عليها أي تعديل أو تغيير يشكك في مصداقيتها في كشف وقائع الجريمة طوال فترة الإجراءات القضائية منذ تاريخ التحفظ عليه وحتى صدور حكم في الدعوي.

ويبدو أنَّ هذا الرأي قد أثار إشكالية عملية كثيرة الحدوث في الواقع العملي، وهي تحريف الدليل الرقمي أو العبث به، وهي بطبيعة الحال تعد مثار دفع كثير من الجناة وذريعة للإفلات من العقاب بالادعاء بأن دليل الإدانة قد تم العبث به، وبالتالي مطالبة القاضي الجنائي بالحكم بالبراءة.

والمعروف أن الحصول على الدليل الجنائي الرقمي يمر بمراحل مُتعددة؛ من بينها: (جمع الدليل الرقمي – استخراجه – حفظه – تحريزه – توثيقه وتوصيفه)، ويتعيَّن على النيابة العامة

---

(١) راجع، **مأمون سلامة:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ١٩٨١م، ص٧٣٢، راجع أيضًا في هذا المعنى، **أحمد عوض بلال:** قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريقة غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص٢٤.

(٢) راجع، **رامي متولي القاضي:** الدليل الجنائي الرقمي في التشريع المصري في ضوء أحكام القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، ولائحته التنفيذية، مرجع سابق، ص١٩٨.

عرض تفاصيل الدليل الرقمي وكيفية الحصول عليه، وأنَّه لم يتعرَّض للعبث ولم يتغير فيه شيء واستمرارية الدليل في شكله ووضعه وقيمته وحالته طوال الفترة الزمنية بين ضبطه وعرضه أمام المحكمة؛ حتى تطمئن إليه المحكمة وتُكوِّن وتُرجح رأيًا ترتكن إليه في الحكم بالبراءة أو الإدانة.

جدير بالذكر أنَّ عمليات جمع وحفظ وتوثيق الدليل الرقمي أمام المحكمة الجنائية لو تم العبث بها فإن الدليل يفقد القيمة القانونية له كونه دليلًا رقميًّا له الحجية الكاملة، ولكنه –أي الدليل الرقمي– لا يفيد طبيعته وقوته التي تصبغها المحكمة الجنائية عليه من أشكال وصور أدلة أخرى لها قيمة أقل من الدليل الرقمي؛ كالاستدلال والقرائن البسيطة مثلًا.

لذلك نجد المادة (٢٣٠-١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي توجب تسليم مفاتيح فك التشفير la remise des clés de déchiffrement عندما يبدو أنَّ البيانات التي تم إدخالها أو الحصول عليها des données saisies ou obtenues أثناء التحقيق قد خضعت لعمليات تحويل d'opérations de transformation تمنع الوصول إلى المعلومات غير المشفرة informations en clair التي تحتوي عليها أو لفهمها، أو أن هذه البيانات محمية بواسطة آلية المصادقة un mécanisme d'authentification.

ويجوز لمحكمة الموضوع أو المدعي العام تعيين شخص مؤهل فنيًّا للعمل على فك التشفير أو إيضاح ما تم إجراؤه على الدليل أثناء حفظة ونقله وفك التشفير إذا كانت هذه العملية ضرورية ومفيدة في موضوع الدعوى، وكان من المُرَجَّح أن يُؤدي الوصول إلى الرسائل L'accès aux messageries إلى تبصير المُحققين éclairer les enquêteurs بشأن ارتكاب الجرائم la commission d'infractions أو حتى إثباتها voire de les prouver[1].

وفي سياق متصل وبخصوص حجية الدليل الرقمي في الإثبات، نقول: إنَّ النظام القانوني المصري عمومًا يقوم على حرية الإثبات أمام القاضي؛ أي إن خصوم الدعوى لهم الحرية في تقديم ما يشاؤون من مستندات أمام القاضي لتدعيم وجهة نظرهم، وأنَّ القاضي له الحرية في إجبار المتقاضي على تقديم ما تحت يديه من أوراق لكشف الحقيقة؛ وبالتالي يتمتع الدليل الرقمي بحجيةٍ كاملة أمام القاضي الجنائي، ويتعين معاملة الدليل الرقمي كالدليل المادي التقليدي.

---

(١) M.-H. Gozzi, Lutte contre le terrorisme: une législation entre émotion et réaction, JCP ٢٠١٦. I. ٧٣٨.

ولكننا نرى مع رأي في الفقه[١] تطبيق القواعد العامة في الإثبات الجنائي، والتي تفترض أن تكون الأدلة الرقمية مطروحة على بساط البحث أمام المحكمة، فإذا ما اطمأنَّت إليها عوَّلت عليها، وإذا لم ترتح لها طرحتها جانبًا ولا تعتد بها، فالمرجع في ذلك بالنظر إلى ما استقرَّ ووقع في وجدانها وعقيدتها، كما هو الحال في سائر الأدلة الأخرى.

وفي تطبيق لها –أي محكمة النقض[٢]– جعلت من الدليل الرقمي دليلًا معززًا أو تساندًيا لأدلة ثبوتيه أخرى بقولها: "لمَّا كان ذلك، وكان الحكم لم يُبْنَ بصفة أصلية على دليل مستمد من محادثة الطاعن لآخرين من خلال شبكة المعلومات الدولية، لكنه استند إليها كقرينة معززة لأدلة الثبوت، ولا جناح على الحكم في ذلك ما دام لم يتخذ من ذلك دليلًا أساسيًّا على ثبوت الاتهام قبل المتهم، ومن ثم لا يكون ما أثاره الطاعن بكونها مجرد أعمال تحضيرية مقبولًا، ولا يعدو ما يثار بأن أمر الإحالة لم يشتمل على تلك المحادثة أن يكون تعييبًا للإجراءات السابقة على المحاكمة؛ ممَّا لا يصح أن يكون سببًا للطعن.

لمَّا كان ذلك، وكان الطاعن لم يثر شيئًا بشأن اختلاف الرقم المثبت على جهاز الحاسب الآلي عن الرقم المرسل إلى النيابة العامة، وهو دفاع موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة".

ونرى تعليقًا على هذا الحكم أنَّ محكمة النقض لم تحجب عن الدليل الرقمي إمكانية الارتكان إليه على أنه دليل ثبوت وكافٍ وحده للخروج بحكم إدانة أو براءة، وإنما ردَّت –أي المحكمة– على دفع الطاعن ببطلان الحكم لاختلاف الرقم المثبت على مضبوطات الحاسب الآلي والرقم المسلم به للنيابة العامة؛ لذلك فمحكمة النقض قالت إنَّ هذا دفع موضوعي لا يجوز إثارته لأول مره أمامها، وإن صحَّ فلا يعيب الحكم؛ لأنَّ الحكم استند إلى الدليل الرقمي على سبيل الاستئناس أو القرينة البسيطة.

لذلك نقول: إنَّ الدليل الرقمي يجوز الأخذ به في كل أشكاله وصوره، سواء أكان ناتجًا عن الهاتف المحمول أو رسائل البريد الإلكتروني أو حتى المراسلات التي أجريت عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي طالما نُسبت إلى مرتكب الواقعة.

---

(١) راجع في هذا المعنى، **محمد سمير**: قانون العقوبات الاقتصادي، طبعة نادي القضاة، ٢٠١٩م، ص٢٥١.

(٢) راجع، أحكام النقض الجنائي – الطعن رقم ٣١٣٣٠ لسنة ٨٣ ق – بتاريخ ٥/ ٥/ ٢٠١٥م، متاح عبر الموقع الإلكتروني التالي: https://www.emj-eg.com (الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية)، وقت الاطلاع الساعة ١١م، بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١م.

لذلك نجد المادة (٦٩) من قانون الشرطة والأدلة الجنائية في المملكة المتحدة لعام ١٩٨٤م تنص على أنه "في أي إجراءات، لا يجوز قبول البيان الوارد في مستند صادر عن جهاز كمبيوتر كدليل على أي حقيقة فيه ما لم يتم إظهاره أنه لا توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن البيان غير دقيق بسبب الاستخدام غير السليم للكمبيوتر Mauvaise utilisation de l'ordinateur، وأن الحاسب الآلي كان يعمل على نحو سليم في جميع الأوقات المادية، أو إن لم يكن كذلك، فإنَّ أي وقت لم يكن يعمل فيه على نحو سليم أو توقَّف عن العمل لا يؤثر على إصدار المستند أو على دقة محتوياته.

بيد أنَّ الصعوبة التي تُثار والدفع الذي يُبدى غالبًا أمام القاضي الجنائي يتمثَّل في الادعاء بسرقة الحسابات والأجهزة الإلكترونية أو حتى اختراقها من قِبل أشخاص آخرين؛ وبالتالي نفي الفعل المجرم عن الجاني.

وفي حالة استرجاع المعلومات الرقمية لاستخدامها كدليل، قد تكون هناك حاجة إلى استشارة خبير في تكنولوجيا المعلومات في الحالات التي يصعب فيها الوقوف على حقيقة صحة الدليل(١).

والحقيقة أن تقنيات التكنولوجيا الحديثة قادرة على اكتشاف الأشخاص المستخدمين للأجهزة الإلكترونية، وتحديد وقت الدخول بطريقة منضبطة، وتحديد أماكن الدخول أو الإرسال، وتحديد هل تم الاختراق أم لا بعلمٍ وفنٍّ له أصوله وقواعده(٢).

للمحاكم دائمًا سلطة تقديرية في استبعاد الأدلة التي لها قيمة إثباتية مشكوك فيها، سيحتاج المدعي العام أو الطرف في التقاضي دائمًا إلى الاستعداد لتقديم المزيد من الأدلة حول مصدر الصورة الرقمية والمعالجة والتخزين التي خضعت لها منذ تسجيلها لأول مرة، وقد اعتبر أن الشخص الذي يقدم تسجيلًا كدليل يجب أن يصف مصدره وتاريخه؛ وذلك لإرضاء القاضي بأن الأدلة الرقمية المطروحة عليه صحيحة.

)١(A handbook prepared by PERSONS BY POLICE OFFICERS, about POLICE AND CRIMINAL EVIDENCE ACT ١٩٨٤ (PACE) – Article ٦٩, published in July ٢٠٢٢, published by the APS Group on behalf of the Controller of Her Majesty's Stationery Office, from P٦. to P٨.

)٢(Olivier Leclerc, Étienne Vergèset Géraldine Vial, «Preuves scientifiques et technologiques», Cahiers Droit, Sciences & T echnologies[En ligne], ١٥ | ٢٠٢٢, mis en ligne le ١٤ novembre ٢٠٢٢, consulté le ١٥ août ٢٠٢٣. URL: http://journals.openedition.org/cdst/٦٨٨٣

ونقول مع رأي في الفقه[١]: إنَّ الأدلة الرقمية قد أصبحت الآن من الأدلة التي يعتمد عليها في إثبات الجريمة شأنها شأن الدليل التقليدي.

يضاف إلى ما سبق أنه يتعيَّن على القاضي الجنائي مناقشة الدليل الرقمي وفي حضور الخصوم وبطريقة علانية؛ وذلك لمنح أطراف الدعوى الاطلاع والتعليق عليه وإتاحة الفرصة لهم بالرد على ما جاء به، ولتجسيد ضمانات المتهم من أفهامه للتهم المسندة إليه، وإعطائه الدفاع عن نفسه[٢].

والحقيقة أنه يمكن الاستعانة بالميتاداتا للوقوف على حقيقة الدليل الرقمي والجريمة المعلوماتية بشكل عام، فالكمبيوتر غالبًا ما يكون هدفًا للجريمة أو أداة لها أو يكون مستودعًا مهمًّا للمعلومات القيمة الخاصة بالجريمة؛ لذلك يذهب رأي في الفقه[٣] إلى القول بأن الميتاداتا هي المعلومات المستخدمة لتصنيف الأدلة الرقمية وتنظيمها وفهمها؛ وبالتالي القدرة على الحكم من خلالها، وترتكز الأدلة الجنائية الرقمية في الأصل على الدليل الذي يهتم بصفة أساسية بتحليل المعلومات الموجودة داخل أنظمة الكمبيوتر وأجهزة التي أنشئت باستخدام تلك الأنظمة التي تهدف إلى التعرف إلى: ماذا حدث؟ ومتى حدث؟ بصورة دقيقة، ويتقصَّى عن كيفية حدوث الجريمة الجنائية، وبيان الأطراف المشاركة، وذلك بوصف التحقيق الجنائي الرقمي بأنه عملية التحقيق في نظام الكمبيوتر لتحديد سبب الحادث.

وفي سياق متصل يذهب رأي في الفقه إلى طرح تساؤل حول حالة تضارب الأدلة، والفرض هنا أنَّ لدينا دليلًا إلكترونيًّا ودليلًا ماديًّا تقليديًّا، وجاء هذا الفرض عند حديثه عن استمرارية الدليل الرقمي؛ أي سلامته في كل مراحله حتى الحكم بالإدانة أو البراءة إذا فاضل القاضي بين الدليل المكتوب التقليدي la preuve traditionnelle écrite والدليل الإلكتروني la preuve

---

(١) راجع، **طارق فوزي**: الجوانب الإجرائية في الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠١١م، ص١٩٦.

(٢) راجع قريبًا من ذلك، **وجيه محمد سليمان العميريين**: الوسائل التقنية المستحدثة في كشف الجريمة وإثباتها، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان الأردن، ٢٠٢١م، ص١١١.

(٣) راجع، **أروى نصار الميلبي**: تطويع الميتاداتا كدليل مساند ضمن عمليات التحقيق الجنائي الرقمي، نموذج مقترح، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجمعية العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المملكة العربية السعودية، المجلد (٣)، العدد (٢)، ٢٠٢١م، ص٣٦٣ .

électronique، فإنه –مع ذلك– يُوضح ذلك ويُفصِّل في حالة وجود نزاع en cas de contestation –بكل الوسائل– للوسيط والسند le support et le titre الأكثر احتمالًا.

ويضيف هذا الرأي أنَّ قانون ١٣ مارس ٢٠٠٠ يُكرس مادتين لتضارب الأدلة؛ حيث تنصُّ المادتان (١٣١٦-٢) و(١٣١٦-٣) من القانون المدني، اللتان قد أصبحتا الآن (١٣٦٨) و(١٣٦٦) على التوالي، على أنه: "عندما لا يُحدد القانون مبادئ أخرى، وفي حالة عدم وجود اتفاق صحيح à défaut de convention valable بين الطرفين، يقوم القاضي بتسوية تضارب أدلة الإثبات règle les conflits de preuve littérale من خلال التحديد –بكل الوسائل– للسند الأكثر احتمالية le titre le plus vraisemblable، مهما كانت الوسيلة، ومهما كان الوسيط ".

ويضيف أنه فيما يتعلق بمسألة القوة الإثباتية لحُجية la force probante نُسخة في شكل إلكتروني copie sous forme électronique، ذكرت محكمة النقض في حكم صادر في ٤ ديسمبر ٢٠٠٨م[١] أنَّ الوثيقة المُقَدَّمَة كدليل أثناء المرافعات يجب أن تكون موثوقة ودائمة être fidèle et durable وتفي أيضًا بمُتطلبات أو بشروط الهوية والنزاهة exigences d'identité et d'intégrité[٢].

لذلك نقول: إنَّ النسخة أو الدليل الرقمي يكون له قوة ثبوتية أمام القاضي الجنائي عندما يَفحص الدليل ويقف على وسائل الحصول عليه وعلى مدى أو احتمالية المساس به بتحريفه أو تعديله.

ونذهب مع رأي في الفقه[٣] إلى القول بأن المشرع المصري منح الأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو من النظام المعلوماتي

---

(١) Civ. 2e, ٤ déc. ٢٠٠٨, no ٠٧-١٧,٦٢٢, P II, no ٢٥٩; D. ٢٠٠٩. ٢٦ ; D. ٢٠٠٩. ٢٧١٩, obs. J.-D. Bretzner; JCP S ٢٠٠٨, act. ٦٦٠; CCE ٢٠٠٩, comm. ١٩, note É.-A. Caprioli; RLDI ٢٠٠٩/٤٥, actu. no ١٤٩٦, note L. Costes; Liaisons soc. ٢٠٠٩/١٠٠, p. ١٠; RLDI ٢٠٠٩/٤٥, no ١٤٩٦, obs. M. Trézéguet; RLDI ٢٠٠٩/٤٨, no ١٥٧٦, note T. Piette-Coudol; Gaz. Pal. ٢٣ avr. ٢٠٠٩, no ١١٣, p. ٤٦, note I. Pottier.

(٢) Christiane Féra - Schulz, Livre ٥ - La cyber sécurité, Praxis Cyber droit, ٢٠٢٠-٢٠٢١, pp. ٩٤-٩٥.

(٣) راجع، **وليد سمير فهيم المعداوي:** مكافحة جرائم تقنية المعلومات والإرهاب الإلكتروني وفقًا لأحدث التشريعات المصرية، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد (٢٩)، العدد (١١٤)، ٢٠٢٠م، ص٢٣٠.

أو من برامج الحاسب أو من أيّ وسيلة لتقنية المعلومات – منحها قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية ذاتها في الإثبات الجنائي، وفي سبيل ذلك فرض أقصى حماية للأدلة الرقمية؛ حيث نص على أنه: "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين: كلُّ مسئول عن إدارة موقع أو حساب خاص أو بريد إلكتروني أو نظام معلوماتي، إذا أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والتي وقعت على موقع أو حساب أو بريد إلكتروني بقصد إعاقة عمل الجهات الرسمية المختصة".

وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض(١)؛ حيث استندت إلى دليل رقميٍّ في أدلة الإدانة المستمدة من دليل الكتروني بقولها: "وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما، وساق على صحة إسنادهما له وثبوتهما في حقه أدلةً استمدها من شهادة المقدم: ... الضابط بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق، والنقيب مهندس: ... الضابط بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق، والرائد: ... الضابط بالأمن الوطني، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ...

ولمَّا كان ذلك وكان إذن النيابة العامة صادرًا بتفتيش سنترال ... والمملوك لـ ...؛ لضبط أجهزة الحاسب الآلي الثابتة والمحمولة ووحدات تخزين المعلومات والأقراص الممغنطة وفلاشات الميموري، وكذلك تتبع كافة الوصلات من الجهاز الموجود بالسنترال لأي أجهزة استخدمت في ارتكاب الواقعة؛ فانتقل مأمورو الضبط القضائي إلى مكان ذلك السنترال وتقابلوا مع مالكه ومديره المسئول، فقرر أن المتهم كان يعمل لديه بالسنترال، وأنه يقيم بالشقة أعلاه، ولديه وصلة إنترنت مأخوذة منه؛ فصعدا لتلك الشقة لتتبُّع تلك الوصلة وليس لتفتيش مسكنه، وقاما بالطرق على بابه ففتح لهما المتهم وسمح بدخولهما، وبفحص جهاز الحاسب الآلي المرتبط بشبكة الإنترنت المأخوذة من السنترال الصادر الإذن من النيابة العامة بتفتيشه؛ تبيَّن أن الجهاز مدوَّن ومنشور عليه عبارات تحريضية ضد مؤسسات الدولة ومنشورات تحث المواطنين ضدَّ نظام الحكم في البلاد، وهي جرائم معاقب عليها قانونًا؛ فقاما بالقبض عليه والجريمة متلبَّس بها.

---

(١) راجع، أحكام النقض الجنائي – الطعن رقم ٢٩٩٥٣ لسنة ٨٦ ق – بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧م، متاح عبر الموقع الإلكتروني التالي: https://www.emj-eg.com (الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية)، وقت الاطلاع الساعة ١م، بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١م.

الخاتمة

في خِتام هذه الدراسة، لنا مجموعة من النتائج لِمَا تمَّ بحثه، ثم نُلْحِقُها بعدد من التوصيات؛ راجين من المُشرِّع والقضاء المُوَقَّر الأخذ بها لتقوية ودَعْمِ الاستناد إلى الدليل الرقمي كدليل مقبول للإثبات إمام القاضي الجنائي وبحث جوانبه القانونية؛ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

– اتَّضح للباحث أنَّ المشرع المصري توسَّع في تعريف الأداة المستخدمة في حفظ الدليل الرقمي أو المستخدمة في اقتراف الجرم، وهذا التوسع يُحمد عليه المشرع؛ وذلك لأنَّ التكنولوجيا الرقمية دائمًا ما تبهرنا وتفاجئنا بأساليب متطورة يتم تحسينها وتحديثها في اقتراف الجريمة.

– توصَّل الباحث إلى تعريف الدليل الرقمي على أنه "ما يستخلصه أهل الخبرة من نتائج بُنيت على تطبيقات علمية وأصول فنية أعقبت عدة مشاهدات وملاحظات حسية، وأمكن من خلالها الوصول إلى هذه النتائج الفنية عن طريق الاستنباط العقلي وتحكيم العلم ونظرياته.

– اتضح للباحث أنَّ من أهم خصائص الدليل الرقمي أنه يصعب الحصول عليه، وأنه ذو طبيعة غير مرئية وسهل الإتلاف، ولكن التقنيات الحديثة أوجدت بعض البرامج عالية الدقة والتطور في كشف هذه الأدلة واسترجاعها دون تخريبها بالرغم من عملية محوها.

– تَبَيَّنَ للباحث أنَّ هناك خلطًا واضحًا بين طبيعة الدليل الرقمي ونتائج الدليل الرقمي؛ فالدليل الرقمي في الأساس دليل معنوي، ونتائجه يمكن أن تتشكل في صورة مادية محسوسة في صورة تقارير أو صور أو أرقام، وبالتالي قام الباحث برفض هذا الرأي فيما ذهب إليه من التفرقة بين الدليل الذي يمكن أن يتشكَّل في صورة مادية محسوسة والآخر الذي يأتي في صورة أقراص ممغنطه يتم تفسيرها بشكل معنوي.

– تَجلَّى للباحث أنَّه حتى يتم قبول الدليل الرقمي أمام القضاء الجنائي ينبغي أن يتوافر في شأنه مجموعة من الشروط؛ منها: مشروعية الدليل ويقينيته، مع استمرارية صحة الدليل دون تعديل ومناقشة هذا الدليل في وقائع الجلسة.

ثانيًا: التوصيات:

لقد انتهينا من خلال بحثنا إلى مجموعة من التوصيات ننادي بها في هذا المقام، منها:

– نلتمس من مشرِّعنا الموقَّر ضرورة المراجعة الدورية للقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ لأنه كلما تطورت الجريمة المعلوماتية وأساليب ارتكابها تعقَّدت الأدلة الرقمية الجنائية من حيث كشفها وفحصها وتنسيقها واستمراريتها سليمه دون العبث بها، وتقديمها للقاضي الجنائي كدليل إثبات.

– ضرورة أن تُبادر وتُسارع الدولة بإنشاء مراكز متخصصة على أعلى مستوى من الكفاءة الفنية والتقنية لتدريب الخبراء والمختصين بالتحقيق للفهم الصحيح بكيفية التعامل مع الأدلة الرقمية واستخلاصها.

– إدخال الوسائل الحديثة في جمع الدليل الرقمي كأساليب قانونية ضمن نصوص قانون الإجراءات الجنائية، وتقديم الحلول وإيجاد المتشابهات من النماذج المنضبطة؛ لضبط مرتكبي الجرائم وتقديمهم للعدالة.

– دعوة القضاء إلى قبول الدليل الرقمي كدليل أصلي ثابت، لا يقبل التشكيك ولا يطعن فيه إلَّا بعدم المشروعية.

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية:

أ- المؤلفات العامة والمتخصصة:

- **أحمد عوض بلال:** قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريقة غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.
- **أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.
- **أحمد يوسف الطحاوي:** الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م.
- **أسامة عبد الله القايد:** الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤م.
- **أشرف عبد القادر قنديل:** الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م.
- **آمال عبد الرحيم عثمان:** الإثبات الجنائي ووسائل التحقيق العلمية، دار النهضة العربية، ١٩٧٥م.
- **أمير فرج يوسف:** الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية والاختصاص القضائي بها، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.
- **ثروت عبد الحميد:** التوقيع الإلكتروني: ماهيته، مخاطره، وكيفية مواجهته، ومدى حجيته في الإثبات، الناشر دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- **حازم محمد حنفي:** الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.
- **خالد حسن لطفي:** الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م.
- **خالد ممدوح إبراهيم:** الجرائم المعلوماتية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١٩م.
- **رأفت عبد الفتاح حلاوة:** الإثبات الجنائي قواعده وأدلته، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.
- **سعيد عبد اللطيف حسن:** إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

- **عبد الحكم فودة:** حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤م.
- **عبد الله ذيب محمود، أسامة إسماعيل دراج:** الوجيز في الجرائم الإلكترونية "القواعد الموضوعية والإجرائية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢م.
- **علي عبد القادر القهوجي:** الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيًّا، الطبعة الأولى، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠م.
- **فتحي محمد أنور عزت:** الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠١٠م.
- **مأمون سلامة:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ١٩٨١م، ص٧٣٢.
- **محمد الأمين البشري:** التحقيق في الجرائم المستحدثة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤م.
- **محمد ذكي أبو عامر:** الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
- **محمد سمير:** قانون العقوبات الاقتصادي، طبعة نادي القضاة، ٢٠١٩م.
- **محمود نجيب حسني:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨م.

ب- الرسائل والدوريات والأبحاث:

- **أروى نصار الميلبي:** تطويع الميتاداتا كدليل مساند ضمن عمليات التحقيق الجنائي الرقمي، نموذج مقترح، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجمعية العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المملكة العربية السعودية، المجلد (٣)، العدد (٢)، ٢٠٢١م.
- **بن مالك أحمد، الخال إبراهيم:** دور الأدلة الرقمية في الأثبات الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي علي كافي تندوف، الجزائر، المجلد (٥)، العدد الأول، ٢٠٢١م.
- **بندر عقاب جفين كميخ حطاب الدويش:** خصائص وأنواع الدليل الإلكتروني في الكويت ودول المقارنة، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ٢٠٢٣م.

- **حازم خالد إبراهيم:** دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية، ٢٠١٤م.
- **خالد بوكنين:** الدليل الرقمي وحجيته في إثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، أحمدنا بوكنين، العدد (١٦)، ٢٠٢٣م.
- **خالد مصطفى الجسمي:** الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، العدد (٣٤)، ٢٠١٧م.
- **خالد مصطفى الجسمي:** الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مجلة القانون المغربي، الناشر دار السلام للطباعة والنشر، العدد (٣٤)، مارس ٢٠١٧م.
- **ديب أكرم، بن بوعبدالله نورة:** دور الدليل الرقمي الجنائي في إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد (١٦)، العدد الأول، ٢٠٢٣م.
- **رامي متولي القاضي:** الدليل الجنائي الرقمي في التشريع المصري في ضوء أحكام القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، ولائحته التنفيذية، مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون الجامعة البريطانية مصر، المجلد (٢)، العدد الأول، إبريل ٢٠٢٢م.
- **سالي نضال:** الإطار التنظيمي للدليل الرقمي في الإثبات، مجلة القانون والمجتمع، المجلد العاشر، العدد الأول، ٢٠٢٢م.
- **طارق فوزي:** الجوانب الإجرائية في الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠١١م.
- **علي محمود إبراهيم أحمد:** الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية، دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، المجلد (٣٢)، العدد (٤)، ٢٠٢٠م.
- **عمر محمد بن يونس:** الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- **فقيها بندر:** الطب الشرعي الرقمي: الجرائم والتحديات في الطب الشرعي للشبكات الاجتماعية عبر الإنترنت، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، عمادة البحث العلمي، المجلد (٦)، العدد الأول، ٢٠٢٠م.
- **فهد عبد الله العبيد العازمي:** الإجراءات الجنائية المعلوماتية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٢م.

- **فيصل صطوف العساف، سلطان سليمان الجدعاني:** ماهية الدليل الرقمي في النظام السعودي: دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون والدراسات السياسية، المركز الكندي للبحوث والتنمية، إبريل ٢٠٢٣م.
- **قصي عطية صالح الحوراني:** حجية الدليل الرقمي في إثبات المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية الأردن، ٢٠٢٢م.
- **لورنس سعيد الحوامدة:** حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد (٣٦)، ٢٠٢١م.
- **محمد أحمد المنشاوي:** سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد (٣٦)، العدد (٢)، ٢٠١٢م.
- **محمد عبد الباسط عبد العزيز حبيب:** آليات الحصول على الأدلة الجنائية الرقمية كوسيلة إثبات في الجرائم الإلكترونية، دراسة تحليلية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد (٤٨)، ٢٠٢٢م.
- **محمد عبد الحميد عرفة:** مدى حُجيَّة الأدلة الإلكترونية الرقمية في الإثبات في المواد الجنائية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، المجلد الأول، ٢٠١٨م.
- **محمد عبد الحميد عرفة:** مدى حجية الأدلة الإلكترونية الرقمية في الإثبات في المواد الجنائية، دراسة تحليلية تطبيقية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٨م.
- **محمد عبد الرحيم عبد الفتاح الناغي:** حجية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، الفكر الشرطي، المجلد (٢٨)، العدد (١٩)، إبريل ٢٠١٩م.
- **محمود صبحي محمد محمود زايد:** حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي وسلطة القاضي في تقديره، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة بنها، العدد الأول، الجزء الثاني، ٢٠٢٢م.
- **مصطفى إبراهيم العربي:** دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون جامعة مصراتة، ليبيا، العدد الأول، ٢٠١٦م .
- **مصطفي علي خلف:** التفتيش وفقًا لأحكام القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، المجلد (٦٣)، العدد (٣)، نوفمبر ٢٠٢٠م.

- **ممدوح حسن مانع العدوان:** حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، المجلد (٦)، العدد الأول، ٢٠١٧م.
- **منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل:** الضوابط القانونية للإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، دراسة مقارنة، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد (٩)، العدد (١٠)، ٢٠٢١م.
- **منى عبد العالي موسي، مصطفى كريم هادي:** وسائل إثبات جريمة الإزعاج بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد (٢٦)، العدد (٩)، ٢٠١٨م.
- **منصور فهيد سعيد الحارثي:** معوقات إثبات الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ٢٠٢٣م.
- **وليد سمير فهيم المعداوي:** مكافحة جرائم تقنية المعلومات والإرهاب الإلكتروني وفقًا لأحدث التشريعات المصرية، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد (٢٩)، العدد (١١٤)، ٢٠٢٠م.
- **وجيه محمد سليمان العميريين:** الوسائل التقنية المستحدثة في كشف الجريمة وإثباتها، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان – الأردن، ٢٠٢١م.

ج- تشريعات وقرارات:

- القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والصادر بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٤م، والمنشور بالجريدة الرسمية "الوقائع المصرية"، بالعدد (٣٢) مكررًا (ج)، بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٤م، والمعمول به اعتبارًا من ٢٠١٨/٨/١٥م.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠م، الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧م، والمنشور الجريدة الرسمية، ٣٥ تابع (ج)، بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧م، والمعمول به ٢٠٢٠/٨/٢٨م، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م، والصادر بتاريخ ١٩٥٠/٩/٣م، والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد (٩٠)، بتاريخ ١٩٥١/١٠/١٥م، والمعمول به اعتبارًا من ١٩٥١/١١/١٤م، وتعديلاته.

د- أحكام قضائية :

- حكم محكمة النقض – أحكام النقض الجنائي – الطعن رقم ١٥٨٥٨ لسنة ٨٩ قضائية، والصادر بجلسة ٢٠٢١/٤/١٣م.
- حكم محكمة النقض – أحكام النقض الجنائي – الطعن رقم ١٠٣٤٩ لسنة ٨٨ قضائية، والصادر بجلسة ٢٠٢١/٢/٦م.
- حكم محكمة النقض – جنائي – الطعن رقم ٢٠٨٤٤ لسنة ٥٩ قضائية، والصادر بجلسة ١٩٩٠/٣/١١م، مكتب فني ٤١، الجزء الأول، القاعدة ٨٧.
- حكم محكمة النقض – أحكام النقض الجنائي – الطعن رقم ٣١٣٣٠ لسنة ٨٣ ق – بتاريخ ٥/ ٥/ ٢٠١٥م.
- حكم محكمة النقض – أحكام النقض الجنائي – الطعن رقم ٢٩٩٥٣ لسنة ٨٦ ق – بتاريخ ٢٧/ ٤/ ٢٠١٧م.

ثانيًا : المراجع الفرنسية :

I- Ouvrages

١- المراجع :

١- **A handbook prepared by PERSONS BY POLICE OFFICERS**, about POLICE AND CRIMINAL EVIDENCE ACT ١٩٨٤ (PACE) – Article ٦٩, published in July ٢٠٢٢, published by the APS Group on behalf of the Controller of Her Majesty's Stationery Office, from P.٦. to P.٨.

٢- **Auro Benoît ,** La preuve numérique en procédure pénale: un système à (ré)construire , Recueil Dalloz , ٢٠٢٣ , p.٦٩٧.

٣- **Benichou D. ,** Le juge pénal, ses attentes, une preuve sûre et intelligible, in La preuve numérique à l'épreuve du litige, Actes de colloque du CNEJITA, ١٣ avril ٢٠١٠, p. ٥٨.

٤- **Domat J. ,** "Les lois civiles dans leur ordre naturel", Paris, éd. Cavalier, t.١, ١٧٧١, p. ٢٠٤.

٥- **Féra - Schulz Christiane ,** Livre ٥ - La cyber sécurité , Praxis Cyber droit , ٢٠٢٠-٢٠٢١ , pp. ٩٤-٩٥.

٦- **Gozzi M.-H. ,** Lutte contre le terrorisme: une législation entre émotion et réaction, JCP ٢٠١٦. I. ٧٣٨.

٧- **Leclerc Olivier , Vergès Étienne et Vial Géraldine ,** « Preuves scientifiques et technologiques », Cahiers Droit, Sciences & Technologies[En ligne], ١٥ | ٢٠٢٢, mis en ligne le ١٤ novembre ٢٠٢٢, consulté le ١٥ août ٢٠٢٣. URL: http://journals.openedition.org/cdst/٦٨٨٣

٨- **Mahougnon Franc KAI ,** La preuve numérique à l'épreuve de la cybercriminalité , Master ٢ Droit pénal international et européen , Mémoire de stage , Sous la supervision de Monsieur Baptiste NICAUD, ٢٠٢١ , p.١٠.

٩- **Mélanie Clément-Fontaine ,** Définition et cadre juridique de la preuve numérique, in La preuve numérique à l'épreuve du litige, Actes de colloque du CNEJITA, ١٣ avril ٢٠١٠, p. ١١.

١٠- **Quéméner Myriam ,** La preuve numérique pénale à l'épreuve de la loyauté , Actualité du droit , ٢٧ août ٢٠١٩ , disponible sur le site:

https://www.actualitesdudroit.fr/browse/penal/procedure-penale/٢٣٣٨٥/la-preuve-numerique-penale-a-l-epreuve-de-la-loyaute

١١- **Quéméner Myriam ,** La géolocalisation: un outil de protection ou de surveillance ? , Dans: Sécurité et stratégie Sécurité et stratégie ٢٠١٣/٤ (١٥) ٢٠١٣/٤ (١٥) , pages ١١ à ١٧ , Éditions Club des Directeurs de Sécurité des Entreprises Club des Directeurs de Sécurité des Entreprises: article disponible en ligne à l'adresse:

https://www.cairn.info/revue-devoir-de-protection-et-protection-des-liberts-٢٠١٣-٤-page-١١.htm

١٢- **Quéméner Myriam ,** Cybercriminalité: la géocalisation comme preuve numérique , Le ١٥/٠٥/٢٠١٤ (Mis à jour le ٢٠/١١/٢٠١٩) ; disponible sur le site:

https://www.archimag.com/vienumerique/٢٠١٤/٠٥/١٥/cybercriminalite-geocalisation-preuve-numerique

١٣- **Vergès Étienne ,** La preuve numérique, entre continuité et changement de paradigme, Justice actualités , n° ٢١ / Juin ٢٠١٩ , p. ١٦-١٧.

II- Jurisprudence

٢- الأحكام القضائية:

Civ. ٢e, ٤ déc. ٢٠٠٨, no ٠٧-١٧,٦٢٢ , P II, no ٢٥٩; D. ٢٠٠٩. ٢٦ ; D. ٢٠٠٩. ٢٧١٩, obs. J.-D. Bretzner; JCP S ٢٠٠٨, act. ٦٦٠; CCE ٢٠٠٩, comm. ١٩, note É.-A. Caprioli; RLDI ٢٠٠٩/٤٥, actu. no ١٤٩٦, note L. Costes; Liaisons soc. ٢٠٠٩/١٠٠, p. ١٠; RLDI ٢٠٠٩/٤٥, no ١٤٩٦, obs. M. Trézéguet; RLDI ٢٠٠٩/٤٨, no ١٥٧٦, note T. Piette-Coudol; Gaz. Pal. ٢٣ avr. ٢٠٠٩, no ١١٣, p. ٤٦, note I. Pottier.

III- Sites Internet

٣- مواقع الإنترنت

- https://emj-eg.com (الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية).

- https://www.eastlaws.com (شبكة قوانين الشرق).

--https://www.archimag.com/vie-numerique/٢٠١٤/٠٥/١٥/cybercriminalite-geocalisation-preuve-numerique

- http://journals.openedition.org/cdst/٦٨٨٣

-https://www.actualitesdudroit.fr/browse/penal/procedure-penale/٢٣٣٨٥/la-preuve-numerique-penale-a-l-epreuve-de-la-loyaute

- http://journals.openedition.org/cdst/٦٨٨٣

-https://www.cairn.info/revue-devoir-de-protection-et-protection-des-liberts-٢٠١٣-٤-page-١١.htm

- https://www.emj-eg.com

- http://journals.openedition.org/cdst/٦٨٨٣